جامعة مولاي إسماعيل
UNIVERSITÉ MOULAY ISMAÏL

كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية
FACULTÉ DES SCIENCES JURIDIQUES ECONOMIQUES ET SOCIALES

ماستر :

القانون الجنائي و التعاون الجنائي الدولي

مجزوءة :

التنظيم القضائي للمملكة

عرض تحت عنوان

بنية القضاء الجنائي المغربي

من إعداد الطلبة:

- سفوان الزهري
- سارة حموشي
- إكرام آيت السي الطيب
- مريم بوركيرا
- خليل خباز

تحت إشراف الدكتور:

ذ. محمد أحداف

السنة الجامعية:
2021/2020

مــقدمة :

يحتل القضاء مكانة أساسية باعتباره الضامن الأساسي لحقوق الأفراد وحرياتهم، فبه تصان الحقوق، وتحمى الأموال، وتعصم الدماء، فهو من أهم ركائز الاستقرار الاجتماعي والاقتصادي والسياسي في المجتمع.

ويعتبر أهم الدعامات لبناء دولة الحق والقانون ،فهو يضطلع بمهمة الفصل في الحقوق المتنازع حولها، وفق مساطر قانونية تضمن شروط المحاكمة العادلة شكلا ومضمونا[1].

وقد حرص المشرع المغربي على إحداث تغييرات جذرية على مستوى التنظيم القضائي المغربي، حيث في بدايته كان يستمد قواعده من الفقه الإسلامي(مرحلة ما قبل الحماية)، ثم انتقل إلى مرجعية وضعية (مرحلة الحماية من 1912 إلى 1956)، في حين تتمثل الثالثة في مرحلة ما بعد الاستقلال ، حيث عرف تطورات هامة في هذه المرحلة يمكن اختزالها في ثلاث ، فالأولى تبدأ من إعلان الاستقلال إلى صدور قانون المغربة والتوحيد سنة 1965، ثم الثانية منذ صدور قانون المغربة والتوحيد إلى غاية إصلاح 1974 حيث تمت إعادة تشكيل التنظيم القضائي بهدف تبسيط بنية المحاكم وتفعيل أدائها وتقريبها من المتاقضين.

ولعل أهم هذه التحولات ما طرأ على الفصل الأول من قانون التنظيم القضائي المغربي[2]، حيث ينص على أن التنظيم القضائي يشمل المحاكم التالية: المحاكم الابتدائية ؛المحاكم الإدارية ؛ المحاكم التجارية؛ محاكم الاستئناف ؛ محاكم الاستئناف الإدارية؛ محاكم الاستئناف التجارية ؛محكمة النقض -أو ما يسمى بالمجلس الأعلى سابقا-، إلا أن التنظيم القضائي المغربي لازال محتفظا بالمحاكم العسكرية كصورة للمحاكم الاستثنائية والتي أعاد تنظيمها بمقتضى القانون الجديد 108.13 المتعلق بالقضاء العسكري الصادر في دجنبر سنة 2014.

ويعتبر القضاء الجنائي المحور الرئيسي في عناصر العدالة الجنائية ، متمثلا في المحاكم الابتدائية، والمحاكم الاستئنافية ، ومحكمة النقض ، ثم المحكمة العسكرية ، بالإضافة إلى مجموعة من الأجهزة التي تساهم في تكوين هذا القضاء.

ويكتسي موضوع القضاء الجنائي أهمية بارزة في المنظومة القضائية المغربية ،سواء على المستوى القانوني أو العملي ، وذلك في خضم دوره الذي يتجلى في حماية حقوق

[1] -أسامة عبي :"استقلال السلطة القضائية بالمغرب الدعامات والضمانات"، رسالة نيل شهادة الماستر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -المحمدية-السنة 2016/2015.ص 3.

[2] -كما تم تغييره بمقتضى الظهير الشريف رقم1.91.226 ربيع الأول 1414 الموافق ل 10 شتنبر 1993، وبالظهير الشريف رقم 1.98.118بتاريخ 30 ؛جمادى الأولى 1419 الموافق ل 22 شتنبر 1998 الصادر بتنفيذه القانون رقم 6.98 وغيرت وتممت الفقرة الأولى بالمادة الفريدة من القانون رقم16.06 الصادرة بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.07.04 بتاريخ بتاريخ 28 ربيع الأول 1428 الموافق ل 17 أبريل 2007،وكما غير وتمم أخيرا بمقتضى القانون رقم 34.10 المؤرخ في 17 أغسطس 2011.

وحريـات الأفـراد، كمـا أنـه يعتبـر وسـيلة لتحقيـق الـردع العـام والخـاص، وتحقيـق الأمـن بالمجتمع.

فموضوع القضاء الجنائي يعالج إشكالية محورية، حاولنا صياغتها على الشكل التالي:

إلى أي حد توفق المشرع الجنائي المغربـي فـي تنظـيم وتأسـيس وتثبيـت بنيـة القضـاء الجنائي المغربي؟

وبناء على هذه الإشكالية يمكن طرح مجموعة من التساؤلات الفرعية تتمثل فيما يلي:

- كيف نظم المشرع المغربي المؤسسات القضائية الجنائية؟
- كيف تتشكل البنية الرئيسية للمحاكم الزجرية؟
- ماهي أهم الأجهزة المكونة للجسم القضائي الجنائي؟
- ماهي المؤسسات الفاعلة في تشكيلة القضاء الجنائي؟

فإلماما بمختلف جوانب الموضوع و إجابة عن الإشكالية التـي يطرحهـا هـذا الأخيـر ، ومـا يتفرع عنها من تساؤلات، اقتضى منا اعتماد منهج وصفي تحليلـي لمـا فيـه مـن تناسـب مـع طبيعة الموضوع. إذ قمنا بدراسة وصفية للنصوص القانونية ذات الصلة.

أما عن الخطة المتبعة في الموضوع فكانت خطـة ثنائيـة حيـث تـم تقسـيمه إلـى مبحثـين، حيـث تناولنـا فـي **المبحـث الأول** هيكلـة القضـاء الجنـائي . أمـا **المبحـث الثـاني** فخصصـناه للتطرق لأهم أجهزة القضاء الجنائي.

المبحث الأول: هيكلة القضاء الجنائي

بالحديث عن النظام القضائي المغربي ، فإن المحاكم العادية (المحاكم الابتدائية - محاكم الاستئناف - محكمة النقض) و المحاكم المتخصصة (المحكمة العسكرية -أقسام الجرائم المالية) تشكل نواة هذا النظام ، فالمحاكم العادية هي تلك المحاكم التي يعود لها النظر في جميع الدعاوى التي ترفع بمناسبة ارتكاب افعال اجرامية تخالف القانون الجنائي ما لم يسند المشرع اختصاص البث فيها لهيئة قضائية أخرى اعتبارا اما لشخص الجاني او لنوع الجريمة ، أما المحاكم المتخصصة هي تلك المحاكم التي تختص بالنظر في نوع خاص من الجرائم ترتكبها طائفة محددة من الأشخاص.

حيث سنتناول في هذا المبحث اختصاص و تأليف هذه المحاكم في المجال الزجري ، حيث سنتطرق إلى المحاكم الإبتدائية و محاكم الإستئناف في **المطلب الاول** ،فيما سنخصص **المطلب الثاني** للحديث عن محكمة النقض و المحكمة العسكرية.

المـطلب الأول: المحـــاكم الإبتدائية و محاكم الإستئنـــاف

تنبغي الإشارة في البداية إلى أن المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف لها اختصاص مزدوج مدني و جنائي ، عملا بمبدأ وحدة القضاء[3] السائد في محاكمنا العادية التي تحتوي على عدة غرف ، و الذي بمقتضاه تكون كل غرف من الغرف المكونة للمحكمة الواحدة ، مختصة قانونيا بالنظر في جميع القضايا التي يتم عرضها على المحكمة التي تنتمي إليها الغرفة ، طبقا للفقرتين **2و 4 من الفصل 2 من ظهير التنظيم القضائي** ل **15 يوليوز 1974** بالنسبة للمحاكم الابتدائية، و كذا طبقا **للفصل 6 من ظهير التنظيم القضائي** بالتعديلات التي لحقته .

حيث يمكن مثلا للغرف العقارية بالمحكمة الابتدائية او محكمة الاستئناف ، ان تنظر حتى في الدعاوي الزجرية التي يتم عرضها على المحكمة[4] ، و لا يجوز لها الامتناع عن ذلك او الدفع بعدم الاختصاص ، و إنما عليها البث في تلك القضية وفق الإجراءات و المساطر الواردة في قانون المسطرة الجنائية. بالإضافة إلى أن النظام الاساسي لرجال القضاء لم يأخذ بنظام تخصص القضاة , و ذلك لحث القضاء على البحث والاجتهاد و الاطلاع في جميع مجالات القانون و فروعه و خصوصياته ، و لا شك ان المشرع فعل ذلك مراعاة للضرورات العملية و رغبة في الاسراع في تصفية القضايا و اصدار الاحكام[5].

[3] الذي لا ينطبق لا على أقسام قضاء القرب قانون 42.10، و لا على أقسام الجرائم المالية المحدثة لدى محكمة الاستئناف (طبقا للتعديلات التي لحقت التنظيم القضائي بالقانون 34.10)

[4] شرح في قانون المسطرة الجنائية ، عبد الواحد العلمي الجزء الثاني ص 168 الطبعة السادسة.مطبعة المعارف الجديدة

[5] شرح قانون المسطرة الجنائية ، أحمد الخمليشي الجزء الثاني ص6 الطبعة الرابعة مطبعة المعارف الجديدة - الرباط

الفقرة الأولى : المحاكم الابتدائية.

مما لا شك فيه أن المحاكم الابتدائية (التي حلت محل المحاكم الإقليمية المنشأة بمقتضى **ظهير 10 فبراير 1959**) أهم المحاكم العادية في تنظيمها بكل ما في الكلمة من معنى , و قد أوجدها **ظهير التنظيم القضائي ل 15 يوليوز 1974** ، و حدد اختصاصاتها في النطاق الزجري بالقانون الحالي[6]للمسطرة الجنائية في **المادة 252** منه، حيث جعل لها الإختصاص بالنظر في الجنح و المخالفات منعقدا لها دون غيرها من المحاكم ما لم يوجد بطبيعة الحال نص خاص[7] في القانون يقضي بخلاف ذلك .

و حتى تتحقق المردودية المرجوة من هذه المحاكم ارتأى المشرع أن تقسم الى عدة غرف ، مدنية و تجارية و زجرية و غيرها . و رغم ذلك فإن هذا التقسيم لا يمنع أي غرف من غرفها أن تبث و تبحث في مختلف القضايا المعروضة على المحكمة كيفما كان نوعها .

و جدير بالتنويه الإشارة الى التطور الكبير الذي انتهت اليه هيكلة المحاكم الإبتدائية في تنظيمها القضائي الحالي **بالقانون 34.10**[8] المعدل لبعض نصوص التنظيم القضائي للمملكة و خصوصا **الفصلان2 و 5** ، حيث سمح المشرع بإحداث محاكم ابتدائية مصنفة حسب نوعية القضايا التي تختص بالنظر فيها [9]، إلى محاكم ابتدائية مدنية ، و محاكم ابتدائية اجتماعية ، و محاكم ابتدائية زجرية ، و تقسم هذه هذه الأخيرة إلى اقسام قضاء القرب و غرف جنحية و غرف حوادث السير و غرف قضاء الأحداث[10].

كما أن **الفقرة 3 من المادة 38 من مشروع القانون رقم 38.15** المتعلق بالتنظيم القضائي ينص على انه يمكن تقسيم المحاكم الإبتدائية الزجرية الى اقسام و غرف جنحية و غرف قضايا السير على الطرقات و غرف الاحداث ، و غرف التحقيق و غرف قضاء القرب [11].

و بمقتضى **القانون 42.10** تم إحداثاقسام قضاء القرب لدى المحاكم الابتدائية (بما فيها المصنفة) او بمراكز القضاة المقيمين التابعة لهذه المحاكم [12]، حيث يختص قاضي القرب في المجال الزجري بالبث في المخالفات المرتكبة من طرف الراشداء، و المنصوص عليها في **المواد من 15 إلى 18 من القانون 42.10** المحدثلأقسام قضاء القرب ما لم يكن و

---

[6]و قبل ذلك الفصل 18 من ظهير الإجراءات الانتقالية ل 28 شتنبر 1974.

[7]و مثال ذلك بعض المخالفات التي يرجع الاختصاص بنظرها لقضاء القرب ، أو الجنح المرتبطة بالجنايات المالية حيث تنظرها أقسام المحاكم المالية ، لدى محاكم الإستئناف.

[8]الصادر في 17 غشت 2011

[9]الفقرة 7 الفصل 2 منظهير التنظيم القضائي

[10]الفقرة 10 الفصل 2 منظهير التنظيم القضائي

[11]التنظيم القضائي المغربي عبد الرحمان الشرقاوي الطبعة الرابعة 2018 مطبعة المعارف الجديدة الرباط ص 102

[12]الفصل 2 منظهير التنظيم القضائيو القانون 42.10

صفها أشد، و المعاقب عليها بغرامة تتراوحبين **200 و 1200 درهم** ، و المرتكبة داخل الدائرة التي يشملها اختصاصها الترابي أو التي يقيم بها المقترف.[13]

الفقرة الثانية : محاكم الإستئناف

تعد محاكم الاستئناف درجة ثانية للتقاضي ، عملا بمبدأ التقاضي على درجتين ، و الذي يفيد بأن المتقاضين يمكنهم مراجعة حكم المحكمة الإبتدائية أمام محكمة أعلى درجة ، و بعبارة أخرى فإن محاكم الإستئناف تنظر في النزاعات التي سبق عرضها أمام المحاكم الابتدائية بعد الطعن بالاستئناف في الأحكام الصادرة عن هذه الأخيرة من طرف المتقاضين.(و نقصد أساسا النيابة العامة من جهة , و المتهم أو الجاني من جهة ثانية)

و تتالف محاكم الاستئناف ، عملا **بالفصل 6 من ظهير التنظيم القضائي** ، من عدة غرف تختلف بحسب نوع القضايا المعروضة عليها (مدنية، جنائية، عقارية ...) ، إلى أنه و عملا بمبدأ وحدة القضاء الذي سبق الإشارة إليه و الذي أكد به المشرع ميله إلى عدم تخصص القضاة ،يسري على هذه الغرف أيضا.

هذا و يلاحظ أن تعديلا اجري على **الفصل 6 المذكور في 17 غشت 2011 بالقانون 34.10** ، أفضى الى تخصيصمحاكم[14]ٱستئناف كل من الرباط و الدار البيضاء و فاس و مراكش ، بأقسام متخصصة في نظر الجرائم المالية التي تشمل على غرف التحقيق ، و غرف الجنايات ، و غرف الجنايات الاستئنافية و نيابة عامة و كتابة للنيابة العامة . و التي تحدداختصاصها الزجري بمقتضى **المادة 260 مكرر من ق.م.ج**. و ذلك بالنظر في الجنايات المنصوص عليها في **الفصول من 241 الى 256 من القانون الجنائية**.

و يمكن القول بأن الاقسام المالية قامت في نظامنا القضائي على انقاض محكمة الخاصة للعدل التي كانت محكمة مالية متخصصة بكل ما في الكلمة من معنى ، لكن كان يغلب عليها الطابع الاستثنائي، و كانت تعرف بطء في الفصل في الدعاوى التي كانت من اختصاصها بسبب بعدها الجغرافي ، كما أنها كانت الوحيدة على المستوى الوطني كل هذا و غيرها من المعيقات الحقوقية اسهمت الإطاحة بها.

و يمكن القول بأن أقسام الجرائم المالية الزجرية لدى كل محكمة استئناف بوضعها الحالي ، هي محكمة زجرية مالية متخصصة لكن غير متعلقة تتبع في إجراءاتها ما تتبعه المحاكم العامة.

[13] المادة 16 من القانون 42.10 المحدث لأقسام قضاء القرب .
[14] بالمرسوم 445-11-2 الصادر في 4 نوفمبر 2011 بتحديد عدد المحاكم الاستئنافية المحدثة بها أقسام الجرائم المالية.

و بالنسبة لما يهمنا ، بخصوص محكمة الاستئناف في المسائل الجنائية ، عملا بالقانون المتعلق بالمسطرة الجنائية النافد حاليا[15]، فهي تتحدد كما يلي :

أولا: غرفة الجنايات الإبتدائية

حلت هذه الغرفة محل الغرفة الجنائية (كما كانت تسمى في ظل ظهير 10/02/1959) ،و الميزة التي تميزها عن الغرفة الملغاة ، أنها من جهة تنظر مبدئياً[16]في القضايا الجنائية ابتدائيا فقط ،**طبقا للمادتين 254 و 416من ق.م.ج** , و ذلك عكس سابقتها حيث كانت الجنايات تنظر ابتدائيا و انتهائيا ، بسبب عدم قابلية قرارتها للاستئناف ، و هذا كان فيه مس خطير بمبدأ التقاضي على درجتين ، و قد قام المشرع بإقرار هذا المبدأ قصد توفير مزيد من الضمانات للمتهم ، ما دام هذا المبدأ يخول للمتقاضي إمكانية عرض نزاعه من جديد امام محكمة اعلى درجة، التي تعيد النظر في الحكم و قد تقوم بتصحيحه. و من جهة ثانية ، فقد جعل منها القانون هيئة دائمة للحكم ، خلافا للغرفة الجنائية الملغاة ، التي كانت تعقد دورات فصلية كل ثلاثة أشهر ، مما يؤدي إلى إطالة المساطر، و مدد الاعتقال الاحتياطي و كذا تكدس و تراكم الملفات و القضايا...

وبحسب**المادة 217 من قانون المسطرة الجنائية** فإن غرفة الجنايات تتألف من رئيس من بين رؤساء الغرف و مستشارين أثنين تعينهم الجمعية العامة لمحكمة الإستئناف لكل سنة قضائية. و تعقد غرفة الجنايات جلستها بحضور النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط و ذلك تحت طائلة البطلان. في جميع الأحوال فإن غرفة الجنايات تبث ابتدائيا و لا يمكن لها أن تصرح بعدم الاختصاص ما عدا في القضايا التي يرجع فيها النظر إلى محكمة متخصصة.[17]

ثانيا: غرفة الجنايات الاستئنافية

تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي أشرنا إليه أهميته سابقا ، عمل المشرع على تكريس هذا المبدأ من خلال إحداث غرفة تنظر في الأحكام الصادرة ابتدائيا عن غرفة الجنايات أسماها "غرفة الجنايات الاستئنافية" ، و ذلك مراعاة لحق المتهم كإنسان في محاكمة تتوافر بها شروط المحاكمة العادلة , و يفهم منإسمها أنها تختص بالنظر في الطعن بالاستئناف في المقررات التي تكون غرفة الجنايات الابتدائية من نفس المحكمة أصدرتها ، بيد أن المشرع قد استثنى من اختصاصها النظر الجنايات و الجرائم المرتبطة بها أو التي لا

[15] مع مراعاة التعديلات المستحدثة و خصوصا بالقانونين 34.10 و 36.10
[16] بسبب أن القانون رقم 36.10 أوجد استثناء ضمنه في المادة 260
[17] ذلك تطبيقا للمادة 418 من قانون المسطرة الجنائية

تقبل التجزئة و أسند اختصاص البث في هاته الأخيرة لأقسام الجرائم المالية بمحاكم الإستئناف[18] بمقتضى بمقتضى**القانون 34.10** .

و جدير بالذكر أن هاته الغرفة (غرفة الجنايات الاستئنافية) لم تحدث إلا من خلال **قانون المسطرة الجنائية الحالي رقم 22.01** و ذلك في **المادة 254 من ق.م.ج** و التي نصت على أن غرفة الجنايات تختص بالنظر في الجرائم المنصوص عليها في **المادة 416**بعده من نفس القانون.

و نضيف أن غرفة الجنايات الإستئنافية و على خلاف باقي الغرف الأخرى (المدنية ، و العقارية ...) تتشكل أثناء البث في هذا النوع من القضايا من خمسة قضاة بدل ثلاثة ، و هم : رئيس الغرفة و أربعة مستشارين لم يسبق لهم البث في القضية ، و بحضور ممثل النيابة العامة و مساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

ثالثا: غرفة الجنح الإستئنافية

لم تكن "غرفة الجنح الاستئنافية" موجودة في ظل ظهير الإجراءات الانتقالية ل 1974 ، حيث كانت الغرفة الجنحية تمارس جل الصلاحيات الموكولة ل "غرفة الجنح الاستئنافية" ، و مع صدور قانون المسطرة الجنائية الحالي رقم 22.01 سنة 2003 ، أحدثت "غرفة الجنح الاستئنافية" و أسند لها الاختصاص بالنظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الابتدائية التي تكون أصدرتها في الجرائم التي تكون قابلة للاستئناف من جنح (مطلقا) و مخالفات (التي تخضع لعقوبة سالبة للحرية) .

و بمقتضى القانون 36.10 الصادر في 17 غشت 2011 تعدل نطاق اختصاص هذه الغرفة ،فأضحت غرفة الجنح الاستئنافية تختص بالنظر في الاحكام الصادرة ابتدائيا عن المحاكم الابتدائية في الجنح التأديبية فقط ، أما الطعن بالاستئناف في المخالفات أو الجنح الضبطية ، فقد صارت من اختصاص الغرفة الاستئنافية بالمحكمة الابتدائية ، وفقا للفقرة الاخير من المادة 253 من ق.م.ج بالتعديل المجرى بمقتضى القانون 36.10 .

[18]محاكم الاستئناف بالرباط –الدارالبيضاء– فاس - مراكش

أما بخصوص تشكيل هذه الغرفة ، فقد أوجب القانون تحت طائلة البطلان ، أن تتألف من رئيس و مستشارين اثنين ، بحضور ممثل النيابة العامة و بمساعدة كاتب الضبط [19].

رابعا: الغرفة الجنحية بمحاكم الاستئناف

هذه الغرفة تجد جذورها في غرفة الاتهام , التي اتى بها ظهير 10 فبراير 1959 و التي كانت تلعب دورا كبيرا على مستوى التحقيق الاعدادي حيث كان لها وحدها اعداد صك الاتهام و تطهير مسطرة التحقيق الاعدادي من الشوائب التي قد تؤدي إلى بطلانها ، لكن بعد صدور ظهير الاجراءات الانتقالية تغيير اسمها إلى "الغرفة الجنحية" ، حيث جعل منها المشرع آلية لمراقبة أعمال المحاكم الإبتدائية عن طريق تخويلها النظر في الإستئنافات التي ترفع ضد الأحكام تصدرها المحاكم الإبتدائية في الجنح .

و المخالفات القابلة للإستئناف ، و الإشراف على سلامة عمليات التحقيق الإعدادي.[20]و أتى القانون الجديد ، فجعل منها جهازا منفردا ، إن على مستوى التشكيلة ، حيث ظل القانون الجديد متمسكا بمبدأ ثلاثية التشكيلة في الغرفة الجنحية، كما أسند رئاستها للرئيس الأول لمحكمة الإستئناف خلافا لما كان عليه الأمر في قانون 1959 و كذا في ظهير الإجراءات الإنتقالية الذين لم يحددا صفة رئيس غرفة الإتهام, و إن على مستوى آختصاصه الذي حصرته المادة 231 ق.م.ج. في أربعة مبادئ غاية في الأهمية [21]. ليكون المشرع و بصدور القانون الجديد قد خفف العبء على هاته الغرفة ، و ذلك لنا أوجد "غرفة الجنح الإستئنافية" التي تختص بالنظر في الإستئنافات المرفوعة ضد أحكام المحاكم الإبتدائية ، لتصرف بهذا جهود" الغرفة الجنحية " للمسائل التي تتعلق بمراقبة عمليات التحقيق الإعدادي و ما يرتبط بها دون غيرها.

[19]المادة 399 من قانون المسطرة الجنائية

[20] د.عبد الواحد العلمي ،مرجع سابق ص 174

[21]1- النظر في طلبات الافراج المؤقت و في تدبير الوضع تحت المراقبة القضائية.
2- النظر في طلبات بطلان اجراءات التحقيق الاعدادي ممن هي مخولة له.
3- النظر في الاستئنافات المرفوعة ضد أوامر قاضي التحقيق.
4- النظر في الاخلالات المنسوبة لظباط الشرطة القضائية خلال مزاولة مهامهم.

المطلب الثاني :محكمة النقض والمحكمة العسكرية

بعد أن تحدثنا في المطلب الأول عن المحكمة الابتدائية و محكمة الاستئناف، سنخصص هذا المطلب للحديث عن محكمة النقض (الفقرة الأولى) و المحكمة العسكرية (الفقرة الثانية).باعتبارهما من البنيات التي تكون القضاء الجنائي.

الفقرة الأولى : محكمة النقض

أحدثت هذه المحكمة لأول مرة بالمغرب بتاريخ 27 شنبر1957 باسم المجلس الأعلى إلى أن تم تغيير تسميتها مع التعديل الدستوري لسنة 2011(لفصل 115)،بحيث أصبحت تسمى محكمة النقض. [22]

وتعتبر هذه المحكمة أعلى هيئة قضائية بالمملكة تسهر على تطبيق القانون وتوحيد الاجتهاد القضائي ،فهي ليست درجة من درجات التقاضي كما أنها ليست محكمة موضوع، فمهمتها الرئيسية تتمثل في مراقبة محاكم الموضوع و مدى تطبيق هذه المحاكم بالشكل السليم و الصحيح للنصوص القانونية.

وبالتالي تعتبر هذه المحكمة محكمة قانون بامتياز لأنها لا تراقب الحكم أو القرار المطعون فيه من جوانبه الواقعية، وإنما تقتصر على مراقبة الجوانب القانونية فقط, حتى لا يقع التناقض في تطبيق القانون مع أن النصوص واحدة، ويتحقق هذا الدور عن طريق طلبات النقض التي ترفع إليها للنظر في مدى مطابقة الأحكام التي أصدرتها باقي محاكم المملكة للقانون من عدمه.[23]

حيث إنها بعد دراسة الطلب إما إن تقوم برفض الطعن لأن الحكم سليم و مطابق لنصوص القانونية، أو تنقضه وتعيد إحالته على المحكمة التي أصدرته.

سنتحدث في هذه الفقرة على تأليف هذه المحكمة (أولا) ، ثم الغرفة الجنائية بمحكمة النقض(ثانيا).

أولا :تأليف محكمة النقض

تتألف محكمة النقض من رئيس أول ورؤساء غرف و مستشارين وكتابة الضبط و نيابة عامة ،و يمثل فيها النيابة العامة الوكيل العام للملك و يساعده محامون عامون،و تقسم هذه المحكمة إلى ست غرف و تسمى الغرفة الأولى بالغرفة المدنية،و غرفة للأحوال الشخصية

[22] ظهير الشريف رقم 1.11.170 الصادر في 27 من ذي القعدة 1432.
[23] د.عبد الواحد العلمي،مرجع سابق،ص176

و الميراث، و غرفة تجارية وغرفة إدارية و غرفة إجتماعية تم غرفة جنائية، يرأس كل غرفة رئيس و يمكن تقسيم هذه الغرف لأقسام.

وكما هو عليه الحال بالنسبة لباقي محاكم الموضوع فمحكمة المحكمة النقض أيضا يمكن لكل غرفة فيها أن تبت في جميع القضايا المعروضة عليها دون استثناء و أيا كان نوعها[24].

وبالنظر للدور الهام الذي تضطلع به هذه المحكمة، فقد اسند لها المشرع المغربي مجموعة من الاختصاصات و التي من أهمها النظر في القضايا الجنائية الصادرة عن محاكم الموضوع.

ثانيا :الغرفة الجنائية بمحكمة النقض

وعلى غرار باقي الغرف تتكون الغرفة الجنائية بمحكمة النقض من خمسة قضاة رئيس و أربعة مستشارين وممثل للنيابة العامة يسمى المحامي العام و هو الذي يتولى تمثيل الوكيل العام للملك لدى هذه المحكمة و كاتب للضبط، و يعتبر حضور النيابة العامة إلزامي في سائر الجلسات[25] .

و يمكن تقسيم هذه الغرفة إلى مجموعة من الأقسام كل قسم يختص بنوع معين من الجرائم، و تجدر الإشارة إلى أن هذه **الغرفة تضم أيضا قسم تسليم المجرمين الذي يعتبر اختصاص مطلق و حصري لهذه المحكمة**. كما أن القرارات التي تتخذها محكمة النقض في هذا الشأن لا تقبل أي طعن.

كما سبقت الإشارة إليه فان محكمة النقض محكمة قانون، غير أنه استثناء من الأصل العام خرج المسرع ومنح الغرفة الجنائية سلطة الفصل في الموضوع وهي حالات استثنائية حصرها المسرع بمقتضى نصوص قانونية و هذه الحالات غير قابلة للتوسع ولا القياس عليها وهي كالأتي:

1. **حكم محكمة النقض في الجرائم المنسوبة الى بعض القضاة أو الموظفين؛ وفي رد الاعتبار للمحكوم عليهم فيها:**

تختص الغرفة الجنائية بمحكمة النقض بالنظر في الجنح و الجنايات المنسوبة إلى بعض القضاة و الموظفين ابتداء من تحريك الدعوى العمومية و انتهاء بإصدار حكم فيها، ابتدائيا ثم استئنافيا.[26]

2. **بت الغرفة الجنائية في موضوع طلبات تسليم الأشخاص المطلوبين:**

[24] د.عبد الرحمان الشرقاوي, التنظيم القضائي بين العدالة المؤسسات والعدالة المكملة أو البديلة, الطبعة الرابعة, مطبعة المعارف الجديدة, الرباط 2018.

[25] د.عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص195

[26] الطيب أنجار،"الاختصاصات القضائية لمحكمة النقض موازاة مع مهمتها كمحكمة قانون"،نشرة قرارات محكمة النقض،العدد 32، ص138.

نظم المشرع المغربي هذه المسطرة من خلال قانون المسطرة الجنائية و ذلك من خلال المواد718 إلى 745 و جعل منه اختصاص حصري لمحكمة النقض دون غيرها من المحاكم،بحيث تبت الغرفة الجنائية في هذه الطلبات وفق مسطرة خاصة و شروط دقيقة، وهي إما أن تصرح بالموافقة او بالرفض تسليم الشخص المطلوب.[27]

3. حكم محكمة النقض في موضوع طلب تعويض الضرر الناشئ عن طلب النقض الكيدي أو التعسفي:

يمكن في حالة تقديم طلب كيدي أو تعسفي ،أن يحكم على الطالب الذي خسر الدعوى بغرامة مدنية لا تتجاوز عسرة ألاف درهم.و لمحكمة النقض أيضا الحق في البت في الطلب المرفوع إليها لأجل تعويض الضرر.

ويكون بت محكمة النقض في هذا الطلب نهائي و بدرجة واحدة.[28]

4. حكم محكمة النقض كمحكمة موضوع في المخالفات المرتكبة أثناء جلساتها:

أسندت المادة 545 من قانون المسطرة الجنائية الاختصاص لمحكمة النقض بالنظر في الجرائم التي ترتكب أثناء جلساتها، إما بموجب ملتمسات النيابة العامة أو تلقائيا، و ذلك ضمن شروط حددتها المواد 357 إلى 361 من المسطرة الجنائية.

5. حكم محكمة النقض في موضوع مخاصمة القضاة عند إنكارهم للعدالة:

تبت محكمة النقض في مخاصمة القضاة و المحاكم غير محكمة النقض عند إنكارهم للعدالة

ويعتبر القاضي منكرا للعدالة ذا رفض البت في مقالات أو أهمل إصدار الأحكام في القضايا الجاهزة بعد حلول دور تعيينها في الجلسة.[29]

وقد يصل الأمر إلى عقوبات جنائية و محاكمات زجرية تفصل فيها محكمة النقض حسب اختصاصها.

6. حكم محكمة النقض في طلبات إعادة النظر في قراراتها:

يمكن لمحكمة النقض أن تعيد النظر في القرارات التي تصدرها في المادة الجنائية، وهذا ما نصت عليه المادة 553 من قانون المسطرة الجنائية و ذلك وفق شروط معينة.

كانت هذه بعض الاختصاصات التي تنظر فيها الغرفة الجنائية بمحكمة النقض كمحكمة موضوع وليست قانون، غير أن هذا الاستثناء لا يجعل من محكمة النقض

---

[27] الطيب أنجار، "الاختصاصات القضائية لمحكمة النقض موازاة مع مهمتها كمحكمة قانون" نشرة قرارات محكمة النقض،العدد32 ص139

[28] راجع المادة 549 من قانون المسطرة الجنائية.

[29] راجع المادة392 من قانون المسطرة المدنية.

درجة ثالثة للتقاضي فهذا لا يفقدها اختصاصها الأصيل المتمثل في كونها محكمة قانون .

الفقرة الثانية المحكمة العسكرية

تندرج هذه المحكمة ضمن المحاكم الاستتنائية، وتسمى بالإستتنائية لكون المشرع عمل على تحديد اختصاصاتها بالنظر في قضايا معينة بمقتضى نصوص خاصة وطبقا لمساطر تختلف عن تلك العادية،ومن ثم فولايتها تكون محصورة و ليست عامة. فأساسا يتم إنشائها لاعتبارات خاصة و استتنائية.إما متعلقة بالأشخاص أو القضايا،كما أن أغلب القضايا التي تبت فيها هي ذات

طابع زجري.

تم إحداث هذه المحكمة بتاريخ 10 نونبر 1956 عقب أحداث مكناس التي أدت إلى قتل العديد من الأجانب. و تنبغي الإشارة إلى أن المشرع المغربي قام بإلغاء كل المحاكم الاستثنائية لكنه أبقى على هذه المحكمة لعدة اعتبارات.

و يوجد مقر هذه المحكمة بالرباط،غير أنه يمكن لها أن تعقد جلساتها في باقي جهات المملكة.

أولا :بنية المحكمة العسكرية

تتكون هذه المحكمة من قضاة عسكريين يتم اختيارهم حسب رتبة العسكري المراد محاكمته، و حسب درجة خطورة الجريمة المرتكبة، و تتولى رئاستها قاضي مدني و في هذا ضمانة كبيرة لحقوق المقاضين أمامها.

وبالرجوع إلى المادة 14 من قانون 108.13 نجده قد نص على أن رئاسة الغرفة الجنحية الابتدائية العسكرية و الغرفة الجنائية الابتدائية العسكرية تخول لمستشارين بمحكمة الاستئناف،و أن رئاسة الغرفة الجنحية الإستئنافية العسكرية و الغرفة الجنائية الاستئنافية العسكرية تعهد إلى لرؤساء الغرف بمحاكم الاستئناف، غير أنه لازال أغلب أعضائها ينتمون إلى القضاء العسكري.

أما فيما يخص النيابة العامة فهي ممثلة بضابط عسكري له رتبة قائد في العدلية العسكرية يسمى "مندوب حكومة" ويمكن أن يحل محله قاضي التحقيق العسكري بصفة

إستتنائية أو بعض نوابه شريطة أن لا يكون أيا منهم قد سبق له التحقيق في القضية و إلا تعرضت المسطرة للبطلان[30].

ثانيا:الاختصاص الجنائي للمحكمة العسكرية

وبخصوص الاختصاص الجنائي لهذه المحكمة فهو واسع لا يشمل جرائم الحرب فقط، بل في كل الجرائم الجنائية المرتكبة من قبل العسكريين و شبه العسكريين و كذا أسرى الحرب.

كما أنها تنظر في الجرائم التي يقترفها العسكريون سواء كانت جرائم خاصة أي منصوص عليها في قانون العدل العسكري كالفرار من الجندية و العصيان، أو الجرائم عامة كالقتل و السرقة.

و يمتد اختصاصها هذه المحكمة إلى المدنيين أيضا يرتكبون جرائم ضد القوات المسلحة الملكية،أو يرتكبون جرائم الماسة بالدولة.

ومن المستجدات التي جاء بها قانون 108.13 هو إحداثه لغرف جنحية استئنافية و غرفة جنائية استئنافية كدرجة ثانية للتقاضي داخل هذه المحكمة، بالإضافة إلى غرفة جنحية عسكرية تختص بالنظر في الطعون المقدمة ضد أوامر قاضي التحقيق العسكري.

وتضم هذه المحكمة مجموعة من الغرف الجنائية تختص كل واحدة بصنف محدد من الجرائم، بحيث تختص الغرفة الابتدائية العسكرية بالنظر في الجنح و المخالفات، كما تستأنف هذه المقررات أمام الغرفة الجنحية الإستئنافية لدى هذه المحكمة.

بالإضافة إلى غرفة الجنايات الابتدائية العسكرية التي تتولى النظر في الجنايات المرتكبة و المعروضة على أنظار المحكمة، وتستأنف هذه المقررات أمام غرفة الجنايات العسكرية.

أما بالنسبة لأوامر و مقررات قاضي التحقيق العسكري، و طلبات السراح المؤقت و تدابير الوضع تحت المراقبة القضائية فتقدم الطعون بشأنها أمام الغرفة الجنحية العسكرية.

بعد أن قمنا في هذا المبحث باستعراض هيكلة وبنية القضاء الجنائي و أهم الاختصاصات الجنائية المسندة إليه، سنقوم في المبحث الموالي بالتطرق و تناول مؤسسات و أجهزة هذا القضاء.

[30] عبد الرحمان الشرقاوي، مرجع سابق، ص 157

المبحث الثاني: أجهزة القــضاء الــجنائي

سنحاول من خلال هذا المبحث أن نتناول أساسا، أهم هيئات و أجهزة القضاء الجنائي المغربي، و التي تشكل حجر الزاوية للمؤسسة القضائية الزجرية سواء في مرحلة ما قبل المحاكمة، أثناء سيرها، و تصل إلى مرحلة ما بعد هذه المحاكمة، و بالتالي سنقتصر بالحديث عن المؤسسات التي تتولى مهمة الإتهام و التحقيق **(المطلب الأول)**؛ فيما سنخصص حيزا للتطرق لجهاز قاضي الحكم الجنائي و قاضي تنفيذ العقوبة **(المطلب الثاني)**.

المــطلب الأول: مؤسسة الإتهــام و التـــحقيق

تعد مرحلة قبل المحاكمة من أهم مراحل القضية الجنائية، حيث يسند فيها الاختصاص إلى أجهزة قضائية تضطلع بمهمة البحث و التحقيق و التقصي، و تتمثل هذه الأجهزة في كل من مؤسسة النيابة العامة (الفقرة الأولى)، و مؤسسة قاضي التحقيق (الفقرة الثانية).

الفقرة الأولى: جهاز النيابة العامة

يعتبر جهاز النيابة العامة بالمغرب الذي كان منعدما من ذي قبل بمفهومه الحقيقي والقانوني من أبرز الآليات التي تم تأسيسها لتدعيم الإصلاحات القضائية التي تروم النهوض بقطاع العدالة، فهي تشكل ركنا أساسيا داخل المنظومة القضائية المغربية القائمة على مبدأ الاستقلال القضائي، هذا الأخير الذي يعتبر مبدأ دستوريا تفرضه طبيعة القضاء ذاته فبدون هذا الاستقلال لا يمكن للمحاكم أن تنال ثقة المتقاضين.

والحديث عن النيابة العامة يقتضي منا في البداية أن نقوم التعريف بجهاز النيابة العامة (أولا) على أن نقوم في مرحلة ثانية بمحاولة تحديد معالم الإطار القانوني المنظم لها أمام المحاكم الجنائية المغربية وذلك من زاوية كيفية تشكيل هذا الجهاز (ثانيا) لنصل إلى دراسة وضعيتها القانونية من خلال تناول المبادئ العامة المؤطرة لعمل هذا الجهاز (ثالثا).

أولا: الطبيعة القانونية لجهاز النيابة العامة

يعتبر جهاز النيابة العامة مؤسسة ذات دور فعال في النظام القضائي المغربي وكذلك في الأنظمة القانونية المقارنة فهي التي تمثل المجتمع وتترافع نيابة عنه، باعتبارها الهيئة التي عهد إليها المشرع تحريك الدعوى العمومية ومراقبة سيرها إلى غاية صدور الحكم فيها.بمعنى لها أن تلتمس وتطالب بتطبيق القانون ولها أثناء ممارسة مهامها الحق في

تسخير القوة العمومية[31]. وكل هذه الإجراءات تهدف أساسا إلى الدفاع عن المصلحة العامة وحماية النظام العام من كل ما من شأنه أن يهدد استقراره والحفاظ على السلامة البدنية للأشخاص و ممتلكا تهم في إطار القانون وأمام العدالة الجنائية .

وقد مرت النيابة العامة بتطور تاريخي حافل بالأحداث والوقائع الكبرى، إذ يمكن القول أن نشأة وظهور النيابة العامة كجهاز يعود إلى القرن الرابع عشر ميلادي. بالضبط سنه 1303 حيث وجدت وثيقة بفرنسا والتي يلاحظ بعد تحقيقها أنها صدرت عن الملك فيليب لوبون الخامس والتي وجهها لوكلائه من أجل تمثيله في المحاكم الفرنسية والانتصاب نيابة عنه كأطراف في القضايا ذات الصلة بممتلكاته وأمواله[32]. وكان رجال الملك يأخذون مواقعهم في قاعات المحاكم ويلقون مرافعتهم وهم واقفين على بلاطة خشبية منفصلين عن الخصوم وعن هيئة الحكم، ومن هنا جاءت تسميتهم "بالقضاء الواقف" لكونهم كانوا يقفون لزوما عند مخاطبتهم للمحكمة[33]. أما بالنسبة للمغرب فإن التطور التاريخي للنيابة العامة مر عبر ثلاث مراحل، مرحلة ما قبل الحماية، مرحلة الحماية ومرحلة ما بعد الاستقلال. فالتشريع المغربي لم يعرف نظام النيابة العامة كمؤسسة قائمة الذات إلا عندما احتك بأوروبا عن طريق فرض الحماية على المغرب حيث دخلت هذه المؤسسة إلى المغرب أول مرة بمقتضى ظهير 12 غشت 1913 المتعلق بالتنظيم القضائي للحماية الفرنسية بالمغرب، غير أنها لم تتعدى في ذلك الوقت المحاكم العصرية الفرنسية بسبب ثنائية التشريع الجنائي، لكن سلطات الحماية سرعان ما تنبهت لأهمية مراقبة المحاكم التي لا تخضع لنفوذها. وذلك بواسطة المراقب المدني والمندوب الحكومي، هذين الجهازين كانا يلعبان دورا يقترب أحيانا من دور النيابة العامة، وعملت الحماية على توسيع مهامها فيما بعد بنصوص لاحقة استعملت فيخدمة السياسة الاستعمارية. وإثر حصول المغرب على استقلاله، تم إصدار أول قانون للمسطرة الجنائية بتاريخ 10 فبراير 1959 الذي جاء نقلا حرفيا لمقتضيات قانون المسطرة الجنائية الفرنسي سنة 1958، ناسخا بالتالي مهام النيابة العامة كما في القانون الفرنسي، والذي اعتبر مكسبا مهما في الحقل القانوني، وعرف بعد ذلك مسلسل من التعديلات كان آخرها قانون رقم 22.01[34] المتعلق بالمسطرة الجنائية كما تم تعديله وتتميمه بمقتضى القانون رقم 23.05[35]و 24.05[36]. وقد تميزت المرحلة الممتدة بين 10 فبراير 1959 إلى غاية فاتح يوليوز 2011 تاريخ صدور الدستور الجديد للمملكة بترؤس وزير العدل لجهاز النيابة العامة، بحيث أنه وفي ظل ظهير 1974 وخاصة الفصل

[31]الدكتورة حسنة الرحموني ، التنظيم القضائي مع دراسة مستجدات مشروع قانون رقم 38.15 ، سنة 2020 ، ص 118 .

[32]التطور التاريخي للنيابة العامة ، الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامwww.pmp.ma

[33]عادل اليوسفي، عرض بعنوان "النيابة العامة في المادة الجنائية "، جامعة السطات ، سنة 2018 ، ص 3.

[34]ظهير الشريف رقم 1.02.255صادرفي25رجب1423(3 أكتوبر 2002)بتنفيذ قانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية .

[35] - القانون رقم 23.05 بتعديل المادة 528 رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية،الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.11 بتاريخ 20 من شوال 14 (23 نوفمبر 2005) ، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005)،ص 3140 .

[36] - القانون رقم 24.05 بتعديل و تتميم المادتين 523 و 530 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.112 بتاريخ 20 شوال 14 (23 نوفمبر)2005 ، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005) ، ص 3141 .

36 منه كان قضاة النيابة العامة يعملون تحت سلطة وزير العدل و مراقبة و تسيير رؤسائهم التسلسليين. فتعتبر النيابة العامة ذات طبيعة مختلطة إدارية وقضائية ،و لذلك يقال بأن لها طبيعة ووضع قانوني خاص، وبتعبير آخر فهي هيئة قضائية من نوع خاص وذلك بسبب خضوعها المباشر لسلطة وزير العدل، والذي لا يمكن لأحد إنكار أنه جزء لا يتجزأ من السلطة التنفيذية، وبناء عليه يمكن استنتاج أن النيابة العامة تعتبر جهازا خاضعا بطريقة مباشرة لهيمنة السلطة التنفيذية و ذلك بصرف النظر عن مبدأ استقلالية السلطة القضائية عن مثيلتها التنفيذية[37] . و يترتب عن هذه التبعيةأن وزير العدل يعتبر الرئيس المباشر لجهاز النيابة العامة وهو ما نص عليه صراحه الفصل 51 من قانون المسطرة الجنائية " يشرف وزير العدل على تنفيذالسياسةالجنائية..... من ملتمسات كتابية ".

إلا أن هذه الوضعية التي كانت تمتاز بإهدار استقلال القضاء وتبعية جزء من السلطة القضائية للسلطة التنفيذية، لم تعد قائمة بصدور دستور 2011 حيث تمت لأول مرة وبطريقة واضحة استقلال النيابة العامة عن السلطة التنفيذية، وهو ما يعني أن النيابة العامة لم تعد خاضعة لوزير العدل ،و ثم التجسيد الحقيقي لمبدأ فصل السلط،و هو ما نصت عليه الفقرة الأخيرة من من الفصل 110 من الدستور التي جاء فيها "يجب على قضاة النيابة العامة تطبيق القانون كما يتعين عليهم الالتزام بالتعليمات الكتابية القانونية الصادرة عن السلطة التي يتبعون لها "،لكنه لم يوضح ما إذا كانت هذه السلطة التي ستتبع لها النيابة العامة قضائيةأم تنفيذية، فالدستور المغربي 2011 سكت عن هذا الموضوع ليس سهوا منه ولا للاعتبارات سياسية كما فهم البعض بل ترك امر تحديدها لقوانين أخرى.وبالفعل بدأت القوانين الصادرة بعد ذلك تأكد استقلالية هذه السلطة، وهذا ما جاء في المادة 25 من القانون التنظيمي رقم 106.13[38] المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة:" يوضع قضاة النيابة العامة تحت سلطة ومراقبة الوكيل العام للملك لدى محكمه النقض ورؤسائهم التسلسليين"، و من جهة خرى فقد نصت الفقرة الاخيرة من المادة 43 على أنه " يلتزم قضاة النيابة العامة بالامتثال للأوامر والملاحظات القانونية الصادرة عن رؤسائهم التسلسليين"، وهذه المواد تعتبر مرجعا اساسيا لممارسة الوكيل العام للملك بمحكمة النقض بصفته رئيس النيابة العامة سلطته على قضاة النيابة العامةالتابعين له بمختلف محاكم المملكة . و علاوة على ذلك نجد القانون التنظيمي100.13[39] المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية، حيث يلاحظ من خلال المادة 110 منه إبعاد وزير العدل من تشكيلة المجلس وهو تحول نوعي في نقل السلطات من وزير العدل إلى المجلس المتمثل في شخص وكيل الملك لدى محكمة

[37] د. محمد أحداف ، شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الأول، طبعة 2018 ، ص 109 .

[38] ظهير رقم 1.16.13 صادر في 14 من جمادى 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، المنشور بالجريدة 6645 رجب 1437 (14 أبريل 2016) ص 3161

[39] ظهير شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية .

النقض[40].ناهيك عن المادة 80 منه التي نصت على أنه "يجب استشارة الوكيل العام للملك لدى محكمة النقض بصفته رئيسا للنيابة العامة قبل تعيين او اقتراح قضاة النيابة العامة المدعوون لرئاسة هيئةأو لجنة أو لشغل منصب عضو بها أو للقيام بأية مهمة مؤقتة أو دائمة لديها ".كما صدر قانون رقم 33.17[41] المتعلق بنقل اختصاصات السلطة الحكومية المكلفة بالعدل إلى الوكيل العام للملك لدى محكمه النقض بصفته رئيس للنيابة العامة، وبسن قواعد لتنظيم رئاسة النيابة العامة،أصبح الوكيل العام للملك بمحكمه النقض هو المسؤول القضائي الأول عن النيابة العامة بمختلف محاكم المملكة والمشرف على مراقبتها عند ممارستها لصلاحياتها المرتبطة بممارسة الدعوى العمومية وتتبع القضايا التي تكون طرفا فيها والسهر على حسن سير الدعاوى في مجال اختصاصها، ويأتي نقل هذا الاختصاص وحلول الوكيل العام لدى محكمة النقض محل وزير العدل في سياق تنزيل الأوراش الكبرى لإصلاح منظومة العدالة بغية تعزيز استقلالية السلطة القضائية وفق ما جاء به دستور 2011 .

ثانيا : تنظيم النيابة العامة

المقصود بتنظيم مؤسسة النيابة العامة هو التعرف على تكوينها أو بالأصح من يقوم بتمثيلها أمام المحاكم الجنائية العادية وكذا أمام المحاكم الجنائية الاستثنائية أو المتخصصة.

1. النيابة العامةأمام القضاء الجنائي العادي

بالنسبة للمحاكم الجنائية العادية، فيلاحظ بأن التنظيم القضائي المغربي الصادر بظاهر 15 يوليوز 1974 (الفصل 2 منه) والمؤيد بالقانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية(المادة 39 منه)[42]،جعل النيابة العامة ممثلة امام المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وكذا محكمة النقض.

✓ **أمام المحاكم الابتدائية**

بالرجوع الى مقتضيات المادة 39 من قانون المسطرة الجنائية التي تنص على أنه "يمثل وكيل الملك شخصيا أو بواسطه نوابه النيابة العامة في دائرة نفوذ المحكمة الابتدائية المعين بها ويمارس الدعوى العمومية تحت مراقبة الوكيل العام للملك....."،إضافةإلى التنظيم القضائي الصادر بظهير 15 يوليوز 1974 (المادة2منه)، وهكذا يلاحظ أن المحاكم الابتدائية تتكون من وكيل الملك ونائب له او عدة نواب يخدعون لمراقبته وإشرافه.

---

[40] هشام العمري "تحديات المجلس الأعلى للسلطة القضائية " مجلة صوت العدالةwww.marocdroit.co . تاريخ الإطلاع 2021/02/12

[41]- ظهير شريف رقم 45.17 صادر في08 الحجة ذي 1438 (30 غشت 2017)،الجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 18 شتنبر 2017 ، ص 5155 .

[42] د.عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجزء الأول ، طبعة 2018 ، ص 89 .

وما ينبغي الإشارة له هو عدم تنصيص المشرع على إقامة تمثيلية للنيابة العامةأمام محاكم الجماعات والمقاطعات سابقا، وأمام قضاء القرب حاليا[43].

✓ **أمام المحاكم الاستئنافية**

تتكون النيابة العامة لدى محكمة الاستئناف من الوكيل العام للملك بوصفه رئيس للنيابة العامة وممثلا لها ويساعده نواب له، قد يخلفونه في حالة حدوث مانع له ،وهو ما نصت عليه المادة 48 من قانون المسطرة الجنائية"يمثل النيابة العامةأمام محكمة الاستئناف الوكيل العام للملك شخصيا بوصفه رئيس للنيابة العامةأو بواسطه نوابه..... "، وإليه يرجع الاختصاص في إثارة الدعوى العموميةفي الجنايات وهو ما جاء في المادة 49 من قانون المسطرة الجنائية على أن الوكيل العام للملك هو الذي "..... يسهر على تطبيق القانون الجنائي في مجموع دائرة نفوذ محكمة الاستئناف ويمارس سلطته على جميع قضاة النيابة العامة التابعين لدائرة نفوذه، وكذا على ضباط وأعوانالشرطة القضائية..... وله أثناء ممارسة مهامه الحق في تسخير القوة العمومية مباشرة...."

وإذا كان الوكيل العام للملك أو أحد نوابه يتولى تحريك الدعوى العمومية وممارستها في الجنايات والجرائم المرتبطة فيها حصرا ، فإن المادة 12 من ظهير التنظيم القضائي 1974 قد خولت للوكيل العام للملك استثناءا في أن يعود له الاختصاص أيضا في متابعة الجنح المرتبطة بالجنايات،أولوجود نص خاص يسمح له بذلك.

✓ **أمام محكمه النقض**

يمثل النيابة العامة لدى محكمه النقض الوكيل العام للملك ويساعده في ذلك محامون عامون باعتبارهم نوابه يخضعون لإشرافه ومراقبته .وتعتبر محكمة النقض أعلى مؤسسة قضائية في هرم التنظيم القضائي للمملكة فهي بذلك ليست درجه ثالثه من درجات التقاضي، بل تنحصر وظيفتها في مراقبة حسن تطبيق القانون من قبل محاكم الموضوع والعمل على توحيد طريقه تفسيره وتطبيقه باعتبارها محكمة قانون[44].

فالنيابة العامة تحتل مكانة خاصة لدى محكمة النقض وتختلف وظيفتها في هذا الإطار عن اختصاصات النيابة العامةأمام محاكم الموضوع (المادة2 من ظهير 1957 /9/27 الذي بموجبه تم احداث المجلس الأعلى (محكمة النقض حاليا) والمادة 115 من الدستور، والفصل 11 من ظهير التنظيم القضائي 1974)[45]. و النيابة العامة في محكمة الموضوع ليست ذات طبيعة النيابة العامة في المحكمة الابتدائيةأو الاستئنافية،إذ أنها تعتبر طرفا أصليا في الدعوى العموميةأمام محاكم الموضوع وهي من يتولى تحريكها وممارستها،أما في

[43] د.محمد أحداف ، مرجع سابق ، ص 114.
[44] عبد العزيز توفيق ، المجلس الأعلى : طبيعته و اختصاصاته ، المجلة المغربية لقانون و اقتصاد التنمية، عدد 17 ،1988 ،ص 45.
[45] محمد أحداف ، مرجع سابق ، ص 115 .

محكمة النقض فهي ليست في نهاية المطاف إلا طرفا منضما يسهر على تطبيق القانون ،وطرفا منظما إلى طلبات الطعون التي قد توجه ضد الأحكام أو القرارات التي تصدرها محاكم الموضوع . وهناك استثناءا تعتبر فيه النيابة العامةأمام محكمة النقض طرفا أصليا وليس منظما وهي حالة طلب النقض لفائدة القانون .

2. النيابة العامةأمام القضاء الجنائي الاستثنائي أو المتخصص

خلافا لتمثيلية النيابة العامةأمام القضاء العادي والتي يشترط فيها القانون أن يكون هؤلاء قضاة الحق العام من الجهاز القضائي، فإن أعضاء النيابة العامة تختلف صفتهم هذه حسب الحالات أمام القضاء الجنائي المتخصص. والمحكمة العسكرية (وهي محكمة متخصصه في نظامنا القضائي وعلى المستوى الوطني في الحكم في الجرائم المنصوص عليها في المادة3 من القانون الجديد للعدل العسكري الصادر بالقانون رقم 108.13 في 01/01/ 2015) ، فيمثل النيابة العامة لديها بالنسبة لغرفة الجنايات الابتدائيةأو الغرفة الجنحية الاستئنافية العسكريتين ،الوكيل العام للملك شخصيا أو أحد نوابه ،ويتم تعيينهم جميعا من قبل جلالة الملك القائد الأعلى ورئيس أركان الحرب العامة للقوات المسلحة الملكية من بين القضاة العسكريين (المادة 26 من ق ج.ق.ع) ،ويمثل الوكيل الملك شخصيا أو أحد نوابه النيابة العامة لدى المحكمة العسكرية في المرحلة الابتدائية فيما يخص الدعاوى المتعلقة بالجنح والمخالفات، ويعينونبنفس الكيفية التي يعين بها الوكيل العام للملك ونوابه (المادة 27 من ق ج. ق .ع).

ثالثا: المبادئ العامة للنظام القانوني للنيابة العامة

باعتبار أن النيابة العامة الخصم والطرف الرئيسي في الخصومة الجنائية، فإن القانون جعلها تتمتع بوضع قانوني متميز ومختلف بطريقة جدرية عن وضعية القضاء الجالس باعتبارها قضاء من نوع خاص. وأسند إليها مجموعة من الخصائص أو الصفات ولعل أهم تلك الخصائص تتمثل في:

- صفة الوحدة.
- صفة الاستقلالية.
- صفة عدم المسؤولية.
- صفه عدم القابلية للتجريح.
- صفه التدرج والخضوع الرئاسي.
- صفة الطرف الأصلي في الدعوى.

- صفة عدم ارتباط النيابة العامة بمطالبها.

1- صفة الوحدة

مضمون هذه الخاصية أن النيابة العامة واحدة لا تتجزأ' ويقصد بذلك أنه يحق لكل عضو من أعضائها وفي محكمة من نوع ودرجة واحدةأن يقوم بأي إجراء من إجراءات الدعوى العمومية عوض عضو او أعضاء آخرين في هذه الهيئة، ويكون هذا الإجراء صحيحا ومنتجا لآثاره، كتكليف أحد ممثليالنيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية زميلا له بنفس هيئة نيابة المحكمة بأن يقدم ملتمساته الكتابية والشفوية عوضا عنه في قضية من القضايا، بل و في الجلسة الواحدة يمكن أن يخلف أحد أعضاء النيابة العامة زميله و المحاكمة جارية لا تتوقف [46].

والأساس الذي بموجبه يتم تبرير وحدة جهاز النيابة العامة هو كون قضاة النيابة العامة ليست لهم شخصية مستقلة عن الهيئة التي ينتمون إليها فهم يمثلون الدولة ويعملون تحت اسمها ولحسابها، وهي على أية حال شخص معنوي لا تقبل التجزئة.

وقضاة النيابة العامة يمكنهم التناوب على حضور جلسات نفس القضية، كما أن من حقهم إتمام إجراءات مسطرية كان قد بدأها قاضي آخر كأن يستمع أحدهم إلى الشهود وأن يقوم آخر باستنطاق المتهم ، و أن يطالب ثالث بإجراء خبرة ودون أن يترتب قانونا على ذلك وصف الإجراءات المسطرية التي تم إنجازها بكونها باطلةأو بكونها معيبة شكلا[47].

2- صفة الاستقلالية

إلى جانب استقلالية النيابة العامة عن سلطة وزارة العدل والحريات، فإنها تتميز بالاستقلال عن كل من الخصوم في الدعوى والمحكمة والادارة ،فإن استقلال النيابة العامة عن الخصوم مؤكد في سلطة الملائمةالثابتة لها بقوة القانون (المادتان 40 بالنسبة لوكيل الملك و 49 بالنسبة للوكيل العام للملك) في تحريكها للدعوى العموميةأو تركها بحسب ما تبين لها من ظروف وملابسات وما يحقق مصلحة المجتمع ، وتضل النيابة العامة طرف الأصلي في الدعوى العمومية تحركها وتباشرها بناء على ما توفر لديها من الوقائع التي تهدد الامن العام ولا تؤثر في عملها الظروف الذاتية والشخصية لباقي الأطراف.

أما استقلالها عن المحكمة فتابت حيث لا يجوز لقاض الحكم أو التحقيق أن يضع يده على القضية مباشرة- ما لم يجز القانون صراحه ذلك - دون أن تقام دعوى من النيابة العامة، كما لا يجوز للمحكمة ان تقوم بانتقاد سلك النيابة العامة في تسرعها في اقامة الدعوى ولا أثناء المحاكمة عن طريق توجيه اللوم من رئيس الجلسة شفويا لممثل النيابة

[46] عبد الواحد العلمي، مرجع سابق، ص 93.
[47] Stefani (et autres) : Procédure pénale, 1980, pp101 et ss.

العامةأوفيصلبالحكم كتابة، لأن ذلك إن وقع فهو يكون سببا للضعف الحكم الوارد في هذه الملاحظات والانتقادات.

أما استقلالها تجاه الإدارة فمعناه ولو أن ممثليها من ضباط الشرطة القضائية الساميين،فإنهم قضاة ينتمون إلى السلك القضائي بما يتطلبه ذلك من تكوين وشروط خاصة تميزهم كأعضاء للنيابة العامة عن باقي الموظفين، رغم أنها شروط لا تختلف عن ما هو مطلوب في قضاة الاحكام، كما أن أجهزة النيابة العامة يتمتعون بضماناتأكبر من تلك التي تخول للموظفين العاديين وهو ما يوفر لهم قدرا منالاستقلال عن غيرهم من موظفي الإدارة.

3- صفة عدم المسؤولية

من اللازم أن يتمتع أعضاء النيابة العامة بحصانة مهمةحتى يتسنى لهم القيام بالمهام الحساسة المنوطة إليهم، ومن هذا المنطلق برزعدم مسؤوليتهم المدنية و الجنائية و التأديبية جراء تحريك الدعوى العمومية و ممارستها ضد أي شخص تقررالمحكمة براءته، ذلك أن انعدام المسؤولية في الموضوع يشكل الضمان الوحيد و الحقيقي الازم للتطبيق الفعال لصلاحية النيابة العامة ، وإلا فقد أعضائها الشجاعة المطلوبة للبوح بصوت المجتمع الذي يريد التعبيرعن حقه في المطالبة بإيقاع العقاب.

لكن هذا المبدأ لايفهم منه إعفاء أعضاء النيابة العامة من المسؤولية بمختلف مظاهرها، فعلى الصعيد الجنائي يبقى ممثل النيابة مسؤولا عما يقترفه من انتهاكات لنصوص القانون الجنائي.

أما على صعيد المسؤولية التأديبية، فيبقى أيضا ممثل النيابة العامة مسؤولا تأديبيا عما يصدر عنه من اختلالات بعمله الوظيفي، وهكذا المادة98 من النظام الأساسي لرجال القضاء تنص على أن كل إخلال من القاضي بواجباته المهنية أو بالشرف والوقار و الكرامة، يكون خطأ من شأنه أن يكون محل عقوبة تأديبية.

4- صفه عدم القابلية للتجريح

المقصود بعدم قابلية تجريح أعضاء النيابة العامة هوعدم السماح للخصوم (المدعى عليهم من فاعلين ومساهمين ومشاركين في الجريمة) بتقديم طلبات ترميإلى نزع صلاحيات أعضاء النيابة العامة في ممارسةإجراء أو مجموعة من الاجراءات المتعلقة بالخصومة الجنائية [48]. فالتجريح يقصد به نزع صلاحية القاضي للبث في الدعوى لتوفر أحد الأسباب كالانحياز للأحد الأطراف أو المحبات كوجود قرابة بين القاضي وأحد الاطراف، وهذه الإمكانية مقتصرة على قضاة الحكم أو التحقيق فقط، حيث يمكن تجريحهم حسب المادة

[48] د. عبد الواحد العلمي ، مرجع سابق ، ص 97

756من ق.م.ج، دون أعضاء النيابة العامة، وهذا المنع وارد صراحة في المادة 750 من ق.م.ج .

5- خضوع وجهاز النيابة العامة للتسلسل الرئاسي

تفيد هذه الخاصية أن كل عضو من أعضاء النيابة العامة مرؤوس خاضع لرئيس الهيئة التي يتبعها في حدود الدائرة القضائية التي تختص بها هذه الهيئة، حيث يتلقى التعليمات مباشرة ويكون واجب عليه تنفيذها. هذا التسلسل الرئاسي يختلف حسب درجه المحاكم فوكيل الملك هو من يمثل النيابة العامة لدى المحكمة الابتدائية ويمكن أن ينوب عنه في مهامه أحد نوابه وبذلك فهو يعتبر الرئيس لهم ،المادة 39 من قانون المسطرة الجنائية والتي تنص على أنه "يمارس وكيل الملك سلطته على نوابه....."،أما لدىمحكمة الاستئناف فيمثل النيابة العامة الوكيل العام للملك المادة 48 من نفس القانون وذلك بصفة شخصية بوصفه رئيسا للنيابةالعامة ويمكن أن ينوب عنه أحد نوابه ،وتكريسا لمبدأالتسلسل الرئاسي نص الفصل 49 من المسطرة جنائيا في فقرته الثانية على أنه "يمارس السلطة على جميع قضاء النيابة العامة لدائرة نفوذه وكذا على ضباط الشرطة القضائية وأعوانها وعلى الموظفين القائمين بمهام الشرطة القضائية استنادا الى المادة 17 من قانون المسطرة الجنائية"،أما الوكيل العام لدى محكمة النقض فله سلطة على جهاز النيابة العامة وله ان يوجه مباشرة التعليمات والملاحظات إلى الوكلاء العامين للملك لدى محاكم الاستئناف ووكلاء الملك لدى المحاكم الابتدائية باعتباره الرئيس الأعلى لجهاز النيابة العامة.

6- اعتبار النيابة العامة طرفا أصليا في الدعوى العمومية

مما لا شك أن النيابة العامة مؤسسة تمثل المجتمع أمام المحاكم الجزريةناهيك عن أدوارها الاخرى والتي حددتها الفصول من 6 إلى 10 من قانون المسطرة المدنية، والمادة 3 من مدونه الاسرة،إلا ان دورها الأصيل يتمثل أساسا بإقامة الدعوى العمومية[49].فالنيابة العامة تعتبر طرف أصليافي الدعوى العمومية ما يعني أن المتهمين كخصم سلبي سوف يكونون في مواجهة النيابة العامة في إطار الخصومة الجنائية،فحضورها واجب في إجراءات المحاكمة باعتبارها جزء من المحكمة الزجرية فاذا تغيب ممثلها أوعاقه عائق من حضور الجلسة يعنى نائب آخر من قضاة النيابة العامة للقيام بمهام هذا الاخير المادة 46 من قانون المسطرة الجنائية، وعدم حضور النيابة العامة يجعله عرضة للنقض هذا ما جاء في قرار المجلس الاعلى رقم 103 سنه 1962 حيث قضى على أن "تشكيل محكمة الجنايات لا يكون صحيحا وتاما إلا بحضور ممثل النيابة العامة، وأن صحة ذلك التشكيل يجب أن يوجد البرهان عليها في الحكم نفسه ، وحيث لا ذكر في الحكم المطعون فيه لممثل النيابة العامة ففي ذلك خرق صريح لقاعدة جوهرية من قواعد المسطرة" .

[49] الدكتور عبد السلام بنحدو، "الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية "، الطبعة الثالثة 1997 ، ص 121

7- إمكانية تراجع النيابة العامة عن مطالبها

إن النيابة العامة تمثل المجتمع وتبحث عن الحق والعدالة ولذلك كان من حقها أن تتراجع عن أي طلب تقدمت به إذا وجدت نفسها مخطئة[50].

وعليه ، تعتبر النيابة العامة خصم أصلي في الدعوى العمومية وقد تم وصفها بالخصم الشريف لكونها تسعى إلى تحقيق العدالة المؤسسة على الحقيقة المجردة، والمجتمع قد أودع بيدهاأمانة عظيمة هي السهر على تطبيق القانون الجنائي ومعاقبه المجرمين وتحقيق العدالة الجنائية،فالنيابة العامة لا حرج عليها ولا جرم لها إذاهي طالبت في ملتمساتها من المحكمةبمؤاخذة المتهم عن المنسوب إليه بناء على حجج اعتقدتصحتها وسلامتها ثم اكتشفت لاحقا أنها أخطأت في تقدير الحجج،أو ظهور أدلة جديدة تؤكد براءة المتهم من تلك الافعال الاجرامية والتي من أجلها تمت متابعته،كما أنه من الممكن أن تتراجع النيابة العامة عن مطالبها القاضية بإدانة المتهم وانتطالب خلافا لذلك بالبراءة الكاملة وإخلاء سبيله وهو ما يمكن استخلاصه من مقتضيات المادة 38 من قانون المسطرة الجنائية ،كما يمكنها ان تطالب بالإدانة او تشديد العقوبة عند طلبها الاستئناف لأنها اكتشفت أسبابا للإدانةأو التشديد لم تطلع عليها قبلا. كما يمكن أيضا في اطار تراجع النيابة العامة عن مطالبها أن تقوم بالطعن في الحكم القضائي حتى وإن استجاب لمطالبها ، وجاء موافقا لها، اذا ما تبين لها أنها أخطأت بتقديم تلك المطالب، وبالتبعية الحكم الخاطئ الذي استجاب لهذه المطالب .

فالنيابة العامة من هذه الوجهة، تمثل المجتمع وتدافع عن مصلحته، ومن مصلحة المجتمع ألا يدان بريء وأن يطبق القانون بطريقه غير سليمة وخاطئة ولهذا يحق لها ان تتراجع إذا ما اقتضى الدفاع عن مصالح المجتمع التراجع شريطة ان يكون مطابقا للقانون .

الفقـرة الثـانـيـة: مؤسسة قـاضي التحـقـيـق

سنتطرق من خلال هذه الفقرة للحديث عن مؤسسة قاضي التحقيق باعتباره جهاز تنبني عليه جل المؤسسات القضائية الجنائية، و بالتالي سنحاول تعريف قاضي التحقيق و كيفية تعيينه (أولا)، كما سنخصص حيزا للتطرق إلى خصائص التحقيق الإعدادي و نطاقه (ثانيا).

أولا:مفهـوم قـاضي التحقـيـق، و تعيينه

أ. مفهوم قاضي التحقيق

يعتبر قاضي التحقيق المؤهل الوحيد الذي يقوم بإجراءات التحقيق الإعدادي، من خلال السلطات الواسعة التي يتمتع بها. و بالتالي لايمكن الحديث عن قاضي التحقيق دون إعطاء تعريف للتحقيق الإعدادي.

[50] د. عبد الوهاب حومد ، الموجز في المسطرة الجنائية المغربية ، مكتبة التومي الرباط ، ص 50

فالمشرع المغربي لم يعرف التحقيق الإعدادي الموكولة لقضاة التحقيق ، و قام فقط بتنظيم مجاله و اختصاصه في قانون المسطرة الجنائية الحالي من خلال الباب الرابع، القسم الاول من الكتاب الأول المعنون ب"التحري عن الجرائم" (من المادة 52 إلى المادة 55 ق.م.ج)، وكذا القسم الثالث المعنون ب"التحقيق الإعدادي" من نفس الكتاب (من المادة 83 إلى المادة 230 ق.م.ج).

و عليه، يمكن القول أن التحقيق الإعدادي مرحلة من مراحل القضية الجنائية التي تسبق عملية المحاكمة، و الهدف منه هو جمع و تمحيص الأدلة بخصوص التهمة ، و تقديرها من أجل اتخاذ القرار في ضوء ذلك، إما بالمتابعة أو بعدمها. و كل ذلك أوكله المشرع بيد قـاضي التـحقيق.

بناء على ذلك يتضح أن مؤسسة قـاضي التحقـيق دورها محوري في بناء أسس متينة يقوم عليها قضاء جنائي محكم و منظم، ضامن لكافة الحقوق و مكرس لضمانات المحاكمة العادلة .

ب. تعيين قـاضي التحقـيـق

إن تعيين قضاة التحقيق بالنسبة للمحاكم الإبتدائية تختلف نوعا ما عن تعيينهم أمام محاكم الإستئناف، و هذا ما نص عليه المشرع من خلال المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية؛

فالبنسبة لقضاة التحقيق بالمحاكم الإبتدائية فإن مسألة تعيينهم تكون من بين قضاة الحكم لمدة ثلاث سنواتقابلة للتجديد، بقرار من وزير العدل بناء على مقترح من رئيس المحكمة الإبتدائية؛

أما بالنسبة لمحاكم الإستئناف يعينون من بين مستشاريها لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد بقرار لوزير العدل، بناء على مقترح من الرئيس الأول لمحكمة الإستئناف.

فمن خلال ماسبق نلاحظ أن التحقيق أصبح يقوم على مستويين، الأول على مستوى المحاكم الإبتدائية بالنسبة للجنح ، و الثاني على مستوى محكمة الإستئناف إذا تعلق الأمر بالجنايات، و هذا ما يعرف بثنائية التحقيق.

كما تجدر الإشارة إلى أنه يمكن إعفاء قضاة التحقيق من مهامهم بنفس الكيفية[51].

ثـانيا: خصائص مؤسسة التحقيق، و نطـاقه

أ. خصائص قاضي التحقيق:

يتميز قضاء التحقيق بازدواجية المهام، فهو من ناحية يقوم على على التنقيب و البحث لجمع الأدلة، كما له سلطة تقدير هذه الأدلة و تمحيصها.

[51] المادة 52 من قانون المسطرة الجنائية (الفقرة الثالثة) "... يمكن خلال هذه المدة إعفاءهم من مهامهم بنفس الكيفية."

فمن خلال هذه الإجراءات تظهر طبيعة الخصائص التي يتميز بها قضاء التحقيق و تتمثل فيما يلي:

- استقلالية مؤسسة التحقيق : فقاضي التحقيق يستقل عن النيابة العامة التي تملك سلطة الإتهام، حيث لا يمكن لها ان تجمع بين الاتهام و التحقيق و بالتالي لا يستحيل أن تكون خصما و حكما في نفس الوقت. كما يستقل قضاء التحقيق أيضا عن قضاة الحكم حيث أن هذا الأخير هو من يفصل في موضوع الدعوى و بالتالي وجب أن يكون بعيدا عن أي تأثير يمكن أن يطرأ أثناء التحقيق.
- سرية التحقيق : و هو ما يستشف من نص المادة 15 من قانون المسطرة الجنائية[52]، و يقصد بسرية التحقيق عم جواز حضور إجراءات التحقيق لمن ليس طرفا في الدعوى الجنائية، و كذا منع نشر هذه الإجراءات بأي وسيلة من الوسائل العلنية، فالسرية تقتضي عد السماح للجمهور بحضور إجراءات التحقيق ، فلا يجوز لغير الخصوم و وكلائهم الدخول إلى المكان الذي يجرى فيه التحقيق، وتقتضي أيضا حظر نشر ما تضمنه محاضر الاستنطاق وما يتصل به من أوامر[53].
- ثنائية التحقيق : حيث أنه في السابق لم يكن وجود لمؤسسة التحقيق إلا في محاكم الإستئناف، و هذا ما دفع المشرع إلى إحداث قانون 22.01 المتعلق بقانون المسطرة الجنائية[54]، حيث أتى بمؤسسة قاضي التحقيق بالمحاكم الإبتدائية نظرا للخطورة التي تتسم بها بعض الجنح كالتزوير، و النصب.. حيث تحتاج للكثير من البحث و التحقيق.
- الطابع التوثيقي لعمليات التحقيق: بمعنى أن جميع إجراءات التحقيق و كذا الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق يجب أن تكون مدونة و موثقة ضمن محاضر، حيث يستعين في ذلك بكاتب ضبط يقوم بتحرير هذه المحاضر.

ب. نطاق التحقيـق الإعدادي:

فالحديث عن نطاق أو مجال قاضي التحقيق يقتضي التطرق له عبر مستويين إثنين:

- **الإختصاص المكاني:** بالرجوع إلى المادة 55 من ق.م.ج نجدها تنص **" يختص قاضي التحقيق محليا، طبقا لمقتضيات المادة 44 من هذا القانون"**، و بالتالي يتضح أن قاضي التحقيق يختص مكانيا في مكان ارتكاب الجريمة، أو في محل

---

[52] المادة 15 من ق.م.ج " تكون المسطرة التي تجرى أثناء البحث و التحقيق سرية.
كل شخص يساهم في إجراء هذه المسطرة ملزم بكتمان السر المهني ضمن الشروط و تحت طائلة العقوبات المقررة في القانون الجنائي."

[53] إبراهيم بونجرة، مؤسسة قاضي التحقيق و مستجدات قانون المسطرة الجنائية- دراسة عملية-، رسالة نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، الفوج الرابع و الثلاثون، سنة 2007+2009،ص11 و 12.

[54] ظهير شريف رقم 1.02.255 صادر في 25 من رجب 1423 (3 أكتوبر2002) بتنفيذ القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

إقامة أحد الأشخاص المشاركين فيها، أو في مكان إلقاء القبض على هؤلاء الأشخاص. كما أعطى القانون لقاضي التحقيق االحق في الانتقال خارج نفوذ كمحمته إذا استلزمت ذلك إجراءات التحقيق بعد إشعار النيابة العامة بالمحكمة التي يعمل بها و النيابة العامة لدى المحكمة التي سينتقل إلى دائرة نفوذها[55].

- **الإختصاص النوعي:** إن نطاق قاضي التحقيق النوعي، نجد مضمونه في المادة 83 من ق.م.ج التي توضح أن التحقيق يكون إما إلزاميا أو إختياريا:
  - فالتحقيق يكون إلزاميا في الجنايات المعاقب عليها بالإعدام أو السجن المؤبد أو الجرائم التي يصل الحد الأقصى لعقبوتها ثلاثين سنة، و كذلك في الجنايات المرتكبة من طرف الأحداث، دون إغفال الجنح التي يكون فيها أيضا التحقيق إلزاميا بمقتضى نص خاص.
  - و يكون إختياريا في ما عدا ذلك من الجنايات و الجنح المرتكبة من طرف الأحداث، و في الجنح التي يصل الحد الأقصى لعقوبتها خمس سنوات أو أكثر.

  في هذا الصدد يمكن القول أن قانون المسطرة الجنائية الحالي، من جهة، لم ير فائدة في الرجوع لا إلى النطاق المتوسع للتحقيق الإعدادي الذي اتبعه ظهير 10 فبراير 1959 (الفصل 84 منه)، ولا إلى التضييق من نطاقه الملفت للإنتباه كما عرف به ظهير 28 شتنبر 1974، و إنما كان وسيطا في ذلك، يتبين كل هذا من توسيعه من هامش الجرائم التي أضحت بمقتضى القانون الحالي للمسطرة تخضع إلزاميا للتحقيق (المادة 83 ق.ج.م) و في هامش تلك التي أصبحت إمكانية اللجوء فيها للتحقيق اختيارية[56].

  دون إغفال مسألة الإبقاء على مؤسسة البحث التكميلي، و لكن بتسمية جديد و هي "التحقيق التكميلي".

و قبل أن ننهي هذه الفقرة، تجدر الإشارة باقتضاب و إيجاز إلى أهم إجراءات و سلطات قاضي التحقيق في هذه المرحلة، و هي كالآتي:

- استنطاق المتهم، و الإستماع إلى الشهود و إجراء الخبرة
- التنقل و التفتيش و الحجز.
- التقاط المكالمات و الاتصالات المنجزة بوسائل الاتصال عن بعد.
- الأمر بالحضور و الأمر بالإحضار.
- الأمر بالإيداع في السجن و الأمر بإلقاء القبض.
- الوضع تحت المراقبة القضائية، و الاعتقال الإحتياطي.

و بمناسبة إنتهاء التحقيق، يأمر قاضي التحقيق بناء على الأدلة و الوقائع إما بعدم المتابعة ، أو بإحالة القضية على قضاء الحكم الذي تبقى له السلطة التقديرية للبث في القضية، على اعتبار أن قضاة الحكم جهازمهم بدوره في تنظيم القضاء الجنائي، و هو ما سنتطرق إليه في المطلب الموالي.

---

[55] إبراهيم بو نجرة، م.س، ص19

[56] د.عبد الواحد العلمي، م.س، ص 23

المطلب الثاني: مؤسسة الحكم والتنفيذ

يعتبر القضاء إحدى أهم الدعامات الأساسية لبناء دولة الحق و القانون، وهو يضطلع بمهمة الفصل في الحقوق المتنازع حولها، وفق مساطر قانونية تضمن شروط المحاكمة العادلة شكلا و مضمونا، كذلك يمتد إلى مرحلة تنفيذ العقوبة التي تسعى إلى استمرار الحماية القضائية للمحكوم عليه بعد الحسم في القضية الزجرية وصدور الحكم بالعقوبة.

سنقسم هذا المطلب إلى فقرتين الأولى سنتطرق إلى مؤسسةالحكم ،والثانية سنخصصها للمؤسسة التنفيذ

الفقرة الأولى : قضاة الحكم

تعد مرحلة المحاكمة من أهم مراحل الدعوى العمومية، فهي المرحلة الثالثة بعد الاتهام والتحقيق، حيث يسند الاختصاص فيها إلى قضاة الأحكام ،الذين يعينون ويعفون من مهامهم طبقا للقواعد المحددة في الدستور[57] و النظام الأساسي للقضاة[58].

فالمحاكمة هي مجموعة من الإجراءات التي تستهدف تمحيص أدلة الاتهام والتحقيق, وينصرف مفهومها إلى النظر في طلبات ودفوع الخصوم والانتهاء بإصدار الحكم الجنائي[59].

أما القضاة الحكم هم السلطة المختصة في مباشرة المحاكمة وفحص الأدلة والحجج والتحقيق النهائيبشأنها وفق للقواعد المقررة التي يتم من خلالها إثبات التهمة أو نفيها.

فمن أجل القيام بمهامهم ,متعهم المشرع بمجموعة من الحقوق من بينها:

-طبقا للفصل 108 من الدستور الحالي , فإن قضاة الأحكام يتمتعون بحماية من أي قرار عزل أو نقل قد يتخذ ضدهم, بحيث لا يسمح به إلا إذا كان القانون يقرره.

-وفق للمادة 39 من النظام الأساسي للقضاة , فالدولة تلتزم بحماية القضاة مما قد يتعرضون له من تهديد أو تهجمات أو إهانات أو سب أو قذف ومن جميع الاعتداءات ضمن مقتضيات القانون الجنائي والقوانين الخاصة الجاري بها العمل.

---

[57]-نص الفصل 113 من الدستور في فقرته الأولى "يسهر المجلس الأعلى للسلطة القضائية على تطبيق الضمانات الممنوحة للقضاة, ولا سيما فيما يخص استقلالهم وتعيينهم وترقيتهم وتقاعدهم وتأديبهم"

[58]-ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.338،بتاريخ 24 جمادى الثانية1394(15يوليوز1974)يتعلق بالتنظيم القضائي للمملكة ،الجريدة الرسمية عدد 3220 بتاريخ 26 جمادى الثانية 1394(17 يوليوز1974)ص2027.

[59]-الحق في المحاكمة العادلة المنصفة أحد أهم الحقوق التي تضمنها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة العاشرة، حيث نصت على أن **"لكل إنسان على قدم المساواة التامة مع الآخرين الحق في أن تنظر قضيته محكمة مستقلة و محايدة نظرا منصفاً و علنيا للفصل في حقوقه و التزاماته و في أية تهمة جزائية توجه إليه."**

*أما العهد الدولي المتعلق بالحقوق المدنية و السياسية فقد نصت المادة 11 منه على مايلي " : **من حق كل فرد أن تكون قضيته محل نظر منصف و علني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية منشأة بحكم القانون "**

دلك أن المحاكمة العادلة في القانون المغربي اليوم أصبحت تستمد مرجعتيها من الدستور الجديد الذي عمل على تكريسها في**الفصل32** الفقرة الرابعة منه و الذي ينص على أن **(قرينة البراءة و الحق في المحاكمة العادلة مضمونان)**إن هذه الضمانة ثم ترسيخها في **الفصل 120 من الدستور** و الذي أكد على أن **"لكل شخص الحق في محاكمة عادلة و في حكم يصدر في أجال معقول"**

قبل أن نتطرق لسلطات قضاة الأحكام في المادة الجنائية (ثانيا)، لابد من الإشارة إلى تشكيل هيئة الحكم(أولا)

أولا: تشكيل الهيئة القضائية الجنائية

يقتضي بسط الإجراءات الأولية للمحاكمة أن تكون المحكمة مشكلة وفقا للقانون المؤسس لها [60]، حيث فرضت المادة 374من ق.م.س أن تعقد المحكمة الابتدائية جلساتها بقاض منفرد وحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كتابة الضبط، وكل اخلال بهذه المقتضيات جزاءه البطلان. غير أنه هذه المادة قبل تعديلها كانت الجلسات مكونة من رئيس وقاضيين وبحضور ممثل النيابة العامة وكتابة الضبط[61]، مما يعني أن تشكيلة هذا النوع من المحاكم عرف تطورا حيث تحول من القضاء الجماعي إلى القضاء الفردي.

فنلاحظ أن المشرع تارة يقر بنظام القضاء الجماعي وتارة أخرى بنظام القضاء الفردي، فيبقى التساؤل أمام هذه المتغيرات فهل تمس بحقوق المتقاضين؟ وأين يتجلى مبدأ المساواة بين المتقاضين في ظل هذه المتغيرات؟ وهل يؤدي هذا التغير إلى زعزعة النظام القضائي والمس بمبدأ المحاكمة العادلة التي نصت عليها مجموعة من المواثيق والمعاهدات الدولية .

فبعد هذا التعديل لم يعد أي اشكال حول صلاحيات رئيس الجلسة وهيئاتها ،لأن قاضي الفرد في النظام القضاء الحالي ،هو الرئيس وهو الهيئة الحاكمة[62].

أما بالنسبة للقضاء الجماعي اعتمده المشرع لدى محاكم الاستئناف كما جاء في الفصل السابع من قانون التنظيم القضائي، أن محاكم الاستئناف تعقد جلساتها في جميع القضايا وتصدر قراراتها من طرف قضاة ثلاث وبمساعدة كتابة الضبط تحت طائلة البطلان ما لم ينص القانون على خلاف ذلك، وهذا راجع لخطورة القضايا المعروضة على هذه المحكمة، أما بخصوص غرفة الجنايات الاستئنافية، جاء في الفقرة الرابعة من المادة 457،تنظر بالطعن بالاستئناف غرفة الجنايات الاستئنافية لدى نفس المحكمة وهي مكونة من هيئة أخرى مشكلة من رئيس غرفة وأربعة مستشريين لم يسبق لهم المشاركة في البث في القضية بحضور ممثل النيابة العامة ومساعدة كاتب الضبط تحت طائلة البطلان.

وختاما يمكن القول ، كان على المشرع أن يأخذ بالقضاء الجماعي بالمحاكم الابتدائية خاصة في المادة الجنائية نظرا لخطورتها، التي تتطلب البحث والتحقيق ، كما أن القضاء الجماعي يتميز عن القضاء الفردي ،بالتشاور وتبادل الآراء بين القضاة،كما أنه يستوجب اجراء مداولة بين أعضاء الهيئة قبل النطق بالحكم، بالإضافة إلى أنه يضمن حياد الهيئة القضائية اذ يصعب انحياز جميع أعضائها والتأثير عليهم جميعا.

[60]- الفقرة الأولى من المادة 297ق.م.س.

[61]-كانت المادة 374 قبل تعديلها بقانون 36.10.الصادر في 17 غشت2011،تتشكل من نظام مختلط ،فإذا تعلق الأمر بجنح تأديبية يكون القضاء جماعيا ،وإذا تعلق الأمر بالجنح الضبطية والمخالفات يكون القضاء فرديا.

[62]-عبد الواحد العلمي , م,س الصفحة 321.

ثانيا : سلطات القاضي الجنائي

تتمثل سلطات القاضي الجنائي في اعطائه صلاحيات واسعة لاختيار العقوبة المناسبة للحالة المماثلة أمامه، وهو ما يعرف بالتفريد القضائي حيث يقوم القاضي الجنائي بتفريد العقوبة بناء على الصلاحية التي منحه إياها المشرع[63].

فالقاضي الجنائي يلعب دورا أساسيا سواء تعلق الأمر بتفريد العقوبة (أ) أو وقف تنفيذها(ب).

أ. سلطة القاضي الجنائي في تفريد الجزاء الجنائي

إن المشرع يفرض لكل فعل يوصف أنه جريمة عقوبة ويضعها بين حدين الحد الادنى والحد الأقصى، ويترك السلطة القضائية للقاضي الاختيار العقوبة الازمة بين هذين الحدين، وهذا ما أكد عليه المشرع بمقتضى الفصل 141 و142 من القانون الجنائي.

فتتجلى سلطات القاضي في تفريد العقوبة:

أولا: التخفيف من العقوبة الذي يتحدد من خلال الأعذار القانونية المعفية من العقاب حسب المادة 143 من القانون الجنائي وكذا المادة 534 التي حددت أسباب الإعفاء .

ثانيا: الأعذار القانونية المخفضة من العقاب نص عليها الفصل 144 من ق.ج فهي لا تطبق الا على جريمة أو جرائم معينة وهي مقررة في الكتاب الثالث المتعلقة بمختلف الجرائم[64].

ثالثا :الظروف القضائية المخففة نظمها المشرع بمقتضى الفصول 146 إلى 151 من ق.ج تحت عنوان تفريد العقاب. هو من السلطات الموكلة إلى القاضي مع التزامه بتعليل قراره بوجه خاص.

رابعا: تشديد العقوبة إن المشرع منح السلطة التقديرية للقاضي في الحكم بالعقوبة المشددة، فظروف التشديد هي الحالات التي يسمح فيها القاضيبرفع العقوبة المقررة للجريمة وفق الحد الأعلى المقرر لعقابها[65].

ب. سلطات القضاء الجنائي في وقف تنفيد العقاب

نظم المشرع وقف تنفيذ العقوبة بمقتضى الفصول من 55 إلى 58 من ق.ج ، وأجاز للقاضي الجنائي السلطة التقديرية في الأمر بوقف التنفيذ. فإن القاضي الجنائي غير ملزم بتعليل قراره الرافض منح المحكوم عليه وقف التنفيذ، ولا يمكن الطعن في ذلك القرار بأنه قد قصر في التعليل ،لكن في حالة ما إذا قرر القاضي الجنائي من تلقاء نفسه أن يمتع المحكوم عليه بوقف التنفيذ فإنه مجبر بتعليل قراره هذا من جهة ،أما من جهة ثانية ،فالمشرع المغربي أوجب على المحكوم عليه بوقف تنفيذ العقوبة عدم ارتكاب أي جناية أو

[63]-اسلامي مريم:"السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"،بحث نهاية التخرج الملحقين القضائيين ، الفوج 41 فترة التدريب 2015،2017ص44.
[64]-مثال الفصل 418 من القانون الجنائي ،حالة الضرب أو الجرح بسبب مفاجأة رب الأسرة لأشخاص في منزله وهم في حالة اتصال جنسي غير مشروع.
[65]- مثال حالة العود حيث أفرد لها المشرع نصوص من الفصل 154إلى الفصل 160 من القانون الجنائي,

جنحة داخل أجل خمس سنوات من اليوم الذي صار فيه الحكم حائزا لقوة الشيء المحكوم به، لكن إذا خالف ذلك، يترتب عليه وقف تنفيذ الحكم[66].

نخلص إلى أن مؤسسة الحكم تعتبر الفاعل الرئيسي في تنظيم القضاء الجنائي ، حيث لا يمكن الحديث عن قضاء دون هيئة قضائية تتمتع باستقلالية، لها السلطة التقديرية في تقدير الأدلة، والحرية في تكوين القناعة من خلال ما هو مطروح عليها .لذلك يستوجب إعادة النظر في هذه المؤسسة سواء من حيث التشكيل أو الاختصاصات والسلطات ، فكل خلل ولو صغير سيؤدي إلى ضياع حقوق المتقاضين.

الفقرة الثانية: قاضي تطبيق العقوبة

لقد حرص المشرع بدوره على اصلاح المنظومة القانونية وتحيينها وفق ما تتقضيه قيم حقوق الإنسان المنصوص عليها في المواثيق والمعاهدات الدولية ,حيث توجه المشرع نحو افرز مبدأ "الرقابة القضائية في الميدان الجنائي"، وذلك بإعطاء القضاء صلاحيات مهمة حتى بعد إصدار الحكم ,فمرحلة التنفيذ تعتبر أخطر وأهم مراحل الدعوى الجنائية، لذلك المشرع المغربي استحدث مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات[67] كجهة متخصصة في تفعيل التتبع القضائي لمختلف أطوار تنفيد العقوبة[68].

سنتعرض في هذه الفقرة إلى كيفية تعيين قاضي تطبيق العقوبة، ثم سنخصص حيزا لذكر بعض اختصاصاته.

أولا: تعيين قاضي تطبيق العقوبات

يعتبر قاضي تطبيق العقوبات حسب المادة596 من قانون المسطرة الجنائية ، من القضاة المنتمين إلى السلك القضاء الجالس ،يمارس مهامه بالمحكمة الابتدائية ،يتم تعيينه بقرار وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات قابلة للتجديد ،ويعفى من مهامه بنفس الكيفية، غير أنه ما يعاب على طريقة تعيينه هذه كونه:

انتماؤه إلى المحكمة الابتدائية وهو بهذا يكون قليل التجربة والخبرة وغير مكتسب للآليات القانونية والموضوعية بشكل كاف ،والتي تمكنه من تحقيق الأهداف المنشودة من إحداث هذه المؤسسة[69].

---

[66]- عبد الكريم نعومي :"السلطة التقديرية للقاضي في المادة الجنائية" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، 2013/2012.ص129.

[67]-مؤسسة قاضي تطبيق العقوبات من مستجدات قانون المسطرة الجنائية ،الصادر بتاريخ3أكتوبر 2002 والداخل حيز التنفيذ بتاريخ2 أكتوبر 2003 وخصص له من المادة 596 إلى 644.

[68]-في اطار الاصلاح العقابي الذي شهدته فرنسا خلال سنة 1945،تم احداث مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبات ،وتم تأكيد هذا الاعتماد بنص المادتين 721 و722 من قانون الاجراءات الجنائية الفرنسي لسنة 1958،والذي زاد من صلاحيات قاضي العقوبة لأجل اعادة ادماج المحكوم عليهم وإخضاعهم لعلاج عقابي ،أصبح القاضي يحددالأنظمة العلاجية الملائمة مثل نظام الحرية النصفية ، وصلاحية خفض مدة العقوبة إذا كانت مدة العقوبة المقررة لا تتعدى ثلاثة أشهر، وسنة 1972 أضافت له مجموعة من الصلاحيات لتشمل نظام الإفراج الشرطي.

[69]-زكريا اسناسي :"قاضي تطبيق العقوبة والإشكالات العملية والقانونية المطروحة –محكمة تطوان نموذجا",بحث نهاية التمرين بالمعهد العالي للقضاء. فترة التدريب 2015-2017, الفوج 41,ص 15.

-تعيينه من وزير العدل دون استشارة الهيئة القضائية المحلية ،على خلاف ما علي الأمر بنسبة لتعيين قاضي التحقيق الذي يتم اقتراحه من المحكمة الابتدائية أو الرئيس الأول لمحكمة الاستئناف ,كما أشرنا إلى ذلك سابقا.

حيث كان على المشرع نهج نفس التوجه بإسناد تعيين قاضي تطبيق العقوبة، لرئيس المحكمة الابتدائية أو الاستئناف، لأنه يكون أكثر دراية بخبرة وتجربة القضاة في الميدان الجنائي،ونقترح إعادة صياغة هذه المادة لتدارك ما يشوبها من عيوب.

ثانيا :صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

بالرجوع إلى المواد التي يتضمنها القسم الأول من الكتاب السادس منق.م.ج والمتعلق بتنفيذ المقررات القضائية والسجل العدلي ورد الاعتبار، وخاصة المواد 596 و616 و620و625و640و644، يمكن تصنيف صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات إلى صلاحيات رقابية (أ)وأخرى اقتراحية (ب).

أ- الصلاحيات الرقابية

تعتبر مراقبة الفضاء السجنى من مظاهر الحماية الفردية للمحكوم عليه، حيث يقوم قاضي تطبيق العقوبات بزيارة المؤسسات التابعة إلى دائرة المحكمة الابتدائية التي ينتمي إليها مرة واحدة كل شهر على الأقل، مما يعني ان قاضي تطبيق العقوبات يمكنه القيام بهذا الإجراء أكثر من مرة واحدة في الشهر الواحد, بناء على مقتضيات الفقرة الثالثة من المادة 596,ويحرر القاضي حضرا بكل بتفتيش يوجهه فورا إلى وزير العدل[70].

كما أن قاضي تطبيق العقوبة ملزما بتفقد السجناء للتأكد من مدى احترام المؤسسة ،لما يفرضه القانون 23.98[71]المتعلق بالتنظيم والتسيير للمؤسسات السجنية.

كما نصت الفقرة السابعة من المادة 596منق.م.ج على أنه يمكن لقاضي تطبيق العقوبات مسك بطاقات خاصة بالسجناء الذين يتتبع وضعيتهم وتتضمن بيانات حول هويتهم ورقم اعتقالهم والمقررات القضائية والتأديبية الصادرة في شأنهم وملاحظات القاضي .

يلاحظ أن هذا الإجراء جاء على وجه التخيير فيمكنه القيام بذلك أو عدم القيام به.

كما نصت الفقرة الخامسة من نفس المادة على أن ،يتتبع مدى تطبيق القانون المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية في شأمن قانونية الاعتقال وحقوق السجناء ومراقبة سلامة اجراءات التأديب.

يظهر أن هذه المادة أوردت عبارة "الاعتقال" [72]،التي يفهم منها أنها تقتصر على المحكوم عليهم بعقوبات الاعتقال وليس الحبس أو السجن أو المكرهين بدنيا.

---

[70]-راجع الفقرة الثانية منّق.م.ج المادة 616

[71]-القانون رقم 23.98 المتعلق بتنظيم وتسيير المؤسسات السجنية الصادر بتنفيذ الظهير الشريف رقم 1.99.200بتاريخ 13 جمادى الأولى 1420(25 أغسطس 1999)

[72]-نص الفصل 23 من الدستور"لا يجوز إلقاء القبض على أي شخص ,أو اعتقاله أو متابعته أو اذانته الا في الحالات وطبقا للإجراءات التي ينص عليها القانون....."

كما يظهر أن المادة608[73]،التي نصت على وجود ضمانات قانونية الاعتقال تتمثل في:

-وجود سند قانوني الاعتقال.

-أن يتم الاعتقال بمؤسسة سجنية تابعة لوزارة العدل.

أما ما يخص مراقبة سلامة إجراءات الإكراه البدني، فإن قاضي تطبيق العقوبة له صلاحيات مهمة بهذا الشأن اذ أنه يتمتع بقوة القانون إلقاء القبض على الشخص المزمع إكراهه في غياب صدور موافقة صريحة عنه [74]،طبقا للفصل 640 من ق.م .ج.

كما يستوجب عليه مراقبة الشروط الازمة لتطبيق مسطرة الإكراه، التي تنحصر في ثلاثة الواردة في المادة 640 من ق.م.ج. وهي :

-وجود مقرر قابل للتنفيذ في مواجهة المدين؛

-وجود ما يثبت التبليغ قبل توجيه الإنذار؛

-الإدلاء بما يثبت عدم امكانية التنفيذ على أموال المدين؛

ب-**الصلاحيات الاقتراحية**

يقوم قاضي العقوبات في إطار اختصاصاته بتقديم اقتراحات بخصوص الافراج الشرطي وفقا للشروط المحددة في الفصل 622 من ق.م.ج. فمتى تبين له أن العقوبة قد تحققت إلا وخول له المشرع تقديم مقترحات حول الإفراج المقيد بشروط، غير أن هذا الاقتراح ينبغي أن ينسجم مع المقتضيات القانونية المنظمة له.

حسب مقتضيات الفصل المذكور،يستوجب تحقق مجموعة من الشروط الاستفادة منه:

الصنف الاول: وهي شروط تتعلق بالوضعية الجنائية للمحكوم عليه،من حيث نوع العقوبة ومدة العقوبة، ويشترط أن تكون عقوبة نهائية ،مما ينبين عدم امكانية اقتراح المعتقلين احتياطيا والمكرهين بدنيا والخاضعين للتدابير الوقائية.

الصنف الثاني: المتعلق بسلوك المحكوم عليهم داخل المؤسسة العقابية، من حيث مدى استعداده للإفراج الشرطي، ويأخذ بعين الاعتبار سلوكه داخل المؤسسة السجنية .

بمقتضى الفقرة 8 من المادة 596 منق.م.ج, الذي جاء بمستجد مهم، بخصوص صلاحيات قاضي تطبيق العقوبة بشأن اقتراح العفو، لفائدة الأشخاص المعتقلين احتياطيا في دائرة اختصاصه.

---

[73]-نصت المادة 608"لا يمكن حرمان شخص من حريته الا بمقتضى سند صادر عن السلطة القضائية يأمر باعتقاله احتياطيا أو بناء على سند يأمر بتنفيذ مقرر مكتسب لقوة الشيء المقضي به صادر عن هيئة قضائية يقضي عليه بعقوبة السجن أ, الحبس أ, الاعتقال أو الاكراه البدني, مع مراعاة مقتضيا المادتين 66 و80 من هذا القانون المتعلقتين بالوضع تحت الحراسة النظرية
لا يمكن الاعتقال الا بالمؤسسات السجنية التابعة لوزارة العدل."

[74]أسماء زنندا:"قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي" ,رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ,كلية العلوم القانونية و الاقتصادية وجدة. 2015,2016,ص 61.

وفي غياب نص قانوني صريح يحدد كيفية القيام بهذا الإجراء فإنه يطرح إشكال حول آليات إعمال هذا الاختصاص. لذلك يستوجب التدخل السريع لسد هذا الفراغ التشريعي، بإصدار مناشير ودوريات تحدد كيفية عمل هذا الجهاز في اقتراح العفو وتجنب التضارب الذي يمكن أن يحدث حول طرق العمل لدى بعض المحاكم.

على ضوء ما توصلنا إليه بخصوص مؤسسة قاضي تنفيذ العقوبة،وقوفنا على بعض مكامن الضعف والخلل الذي يعتري هذه المؤسسة .فإنه يجب إعادة النظر فيها بسن ترسانة قانونية جديدة تراعي جميع الثغرات التي تعيق عمل هذه المؤسسة، من أجل نجاح الهدف الذي كان وراء احداثها كما أنها تستوجب بحثا مستقلا لتفصيل فيها أكثر ،ففقرة واحدة لا يمكنها أن تجيب على جميع الاشكاليات التي تطرحها هذه المؤسسة.

خـــــــاتمة:

وختاما يمكن القول أن القضاء الجنائي قد لعب دورا مهما في الحفاظ على النظام العام وحماية السلامة البدنية للاشخاص وممتلكاتهم ، وصيانة حقوقهم وحرياتهم ، إذ يشكل الوسيلة الاولى و الوحيدة التي يلجا إليها الأفراد من أجل رفع الضرر اللاحق بهم، ووسيلة للإعمال الردع بنوعيه العام والخاص وتحقيق الأمن والسلم الاجتماعي. فغاية القضاء الجنائي هو تحقيق العدالة الجنائية ، ولزيادة فعالية هذه العدالة يتعين إصلاح كل من القانون الجنائي و قانون المسطرة الجنائية وتحيينهما ليكونا أكثر مواكبة للتطورات المتسارعة التي يعرفها الاجرام،فالجريمة وكما نعلم ظاهرة اجتماعية مشحونة بالحركيهطة التي تجعلها قابلة للتطور فكلما وضعت آلية للعقاب والزجر إلاطفت على السطح تمظهرات إجرامية أكثر حداثة،لذا يتعين دائما أن تبقى الترسانة التشريعية الجنائية على أهبة الاستعداد لمجابهة الاخطار التي تحدق بالعدالة الجنائية.كما أن تطور القضاء الجنائي رهين بانخراط القضاء في توجه السياسة الجنائية العالمية،فالقاضي لم يعد مجرد آلة مطيعة لتطبيق القانون،وإنما اصبح يضطلع بدور مهم في علاج ازمة العدالة الجنائية،لذا لابد من الحرص على توفير قضاء جنائي متخصص لتحقيق عدالة جنائية ناجعة على ضوء المعطيات العلمية المرتبطة بالعلوم الجنائية،في اطار ذلك يتعين تعزيز استقلال القضاة دستوريا،الزيادة في أعدادهم لمجابهة التراكمات التي تعرفها المحاكم على مستوى الملفات والقضايا خصوصا البسيطه منها،والحرص كذلك على توفير الامكانيات المادية والمعنوية لمختلف العاملين في أجهزة القضاء الجنائي،حتى يتمكنوا من اداء وظائفهم على أحسن وجه،كما يجب تعميم التقنيات المعلوماتية على مختلف أجهزة العدالة الجنائية حتى تكون قادرة على مواكبة التطورات الحديثة.

المـــراجع المعتمـــدة

❖ الكتب

- د. محمد أحداف ، شرح قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الأول، طبعة 2018.
- د. أحمد الخمليشي الجزء الثاني شرح قانون المسطرة الجنائية ، الطبعة الرابعة مطبعة المعارف الجديدة - الرباط
- د. عبد الواحد العلمي، شروح في القانون الجديد المتعلق بالمسطرة الجنائية ، الجزء الأول ، طبعة 2018
- د. عبد الواحد العلمي شرح في قانون المسطرة الجنائية ، الجزء الثاني، الطبعة السادسة.مطبعة المعارف الجديدة.
- د. عبد الرحمان الشرقاوي التنظيم القضائي المغربي الطبعة الرابعة 2018 مطبعة المعارف الجديدة الرباط.
- عبد الرحمان الشرقاوي،التنظيم القضائي بين العدالة المؤسساتية و العدالة المكملة أو البديلة،مطبعة المعارف الجديدة الرباط 2018
- د. الدكتور عبد السلام بنحدو، "الوجيز في شرح المسطرة الجنائية المغربية"، الطبعة الثالثة 1997.
- د. عبد الوهاب حومد ، الموجز في المسطرة الجنائية المغربية ، مكتبة التومي الرباط 1968.

❖المقالات و المجلات

- لطيب أنجار،الاختصاصات القضائية لمحكمة النقض موازاة مع مهمتها كمحكمة قانون،نشرة قرارات محكمة النقض،عدد32
- عبد العزيز توفيق ، المجلس الأعلى : طبيعته و اختصاصاته ، المجلة المغربية لقانون و اقتصاد التنمية، عدد 17 1988

❖الرسائل و بحوث نـهاية التكوين

- أسامة عبي :"استقلال السلطة القضائية بالمغرب الدعامات والضمانات"، رسالة نيل شهادة الماستر بجامعة الحسن الثاني الدار البيضاء كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية -المحمدية-السنة 2016/2015.

- عبد الكريم نعومي :"السلطة التقديرية للقاضي في المادة الجنائية" رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص، كلية العلوم القانونية والاقتصادية والاجتماعية مراكش، 2013/2012.
- أسماء زنندا:"قاضي تطبيق العقوبات في القانون المغربي" ,رسالة لنيل دبلوم الماستر في القانون الخاص ,كلية العلوم القانونية و الاقتصادية وجدة. 2015,2016.
- إبراهيم بونجرة، مؤسسة قاضي التحقيق و مستجدات قانون المسطرة الجنائية- دراسة عملية-، رسالة نهاية التدريب بالمعهد العالي للقضاء، الفوج الرابع و الثلاثون، سنة 2007+2009،
- اسلامي مريم:"السلطة التقديرية للقاضي الجنائي"،بحث نهاية التخرج الملحقين القضائيين ، الفوج 41 فترة التدريب 2017/2015.

❖المـواقع الإلكترونية

- www.marocdroit.com هشام العمري "تحديات المجلس الأعلى للسلطة القضائية " مجلة صوت العدالة.
- www.pmp.maالتطور التاريخي للنيابة العامة ، الموقع الرسمي لرئاسة النيابة العامة.

❖النصوص القـانونية

- القانون رقم 23.05 بتعديل المادة 528 رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.11 بتاريخ 20 من شوال 14 (23 نوفمبر 2005) ، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005).
- القانون رقم 24.05 بتعديل و تتميم المادتين 523 و 530 من القانون رقم 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية، الصادر بتنفيذه ظهير شريف رقم 1.05.112 بتاريخ 20 شوال 14 (23 نوفمبر)2005 ، الجريدة الرسمية عدد 5374 بتاريخ 28 شوال 1426 (فاتح ديسمبر 2005) .
- ظهير رقم 1.16.13 صادر في 14 من جمادى 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة ، المنشور بالجريدة 6645 رجب 1437 (14 أبريل 2016).

- -ظهير شريف رقم 1.16.40 صادر في 14 جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 100.13 المتعلق بالمجلس الأعلى للسلطة القضائية .
- -ظهير شريف رقم 45.17 صادر في08 الحجة ذي 1438 (30 غشت 2017)،الجريدة الرسمية عدد 6605 بتاريخ 18 شتنبر 2017.
- ظهير الشريف رقم 1.02.255صادرفي25رجب1423(3 أكتوبر 2002) بتنفيذ قانون 22.01 المتعلق بالمسطرة الجنائية.

الفـــهرس

مـــقدمة: 1

المبحث الأول: هيكلة القضاء الجنائي..... 3

المطلب الأول : المحاكم الابتدائية و محاكم الاستئناف 3

الفقرة الأولى : المحاكم الابتدائية 4

الفقرة الثانية : محاكم الإستئناف 5

المطلب الثاني :محكمة النقض والمحكمة العسكرية 9

الفقرة الأولى : محكمة النقض..... 9

الفقرة الثانية المحكمة العسكرية..... 12

المبحث الثاني: أجهزة القـــضاء الـــجنائي 14

المـــطلب الأول: مؤسسة الإتهـــام و التـــحقيق 14

الفقرة الأولى: جهاز النيابة العامة 14

الفقـرة الثـــانـية: مؤسسة قـــاضي التحـقـيـق..... 23

المطلب الثاني: مؤسسة الحكم والتنفيذ 27

الفقرة الأولى : قضاة الحكم..... 27

الفقرة الثانية: قاضي تطبيق العقوبة 30

خـــــــاتمة: 34